جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تحقيق كتاب تحلية الذهب في علم القضاء والأدب للقاضي أبي عمران المازوني

من اللوحة 100 عند قوله "مسألة: سئل ابن رشد عن أشراك في أملاك"

إلى اللوحة 110 عند قوله "وإن كان ذلك متاع النساء وبالله تعالى التوفيق"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:

سالم نصرات

عبد الرحيم غربي

المشرف:

د. محمد العربي ببوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ د. حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. محمد العربي ببوش	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتوجه ببالغ الشّكر والتقدير لأستاذنا، ومشرفنا في هذا البحث: الدكتور محمّد العربي ببوش، لما أسداه إلينا من نصائح وتوجيهات ثمينة كانت منارًا استطعنا من خلالها خوض تجربة فريدة في هذا العلم، والذي لولاه _ بعد الله سبحانه وتعالى _ ما كان سيرتقي بحثنا إلى أن يخرج بهذه الحلّة.

فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يُبارك له في علمه وعمله ووقته، وأن يديم عليه تمام العافية وموفور الصحة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الفضلاء ممن أمدّنا بإرشاداته لإكمال هذا العمل على نحو يرضي الله عز وجل.

كما نشكر لإخواننا في الله وزملائنا الذين لم يبخلوا علينا بمساعدات لإثراء مادة البحث، ولم يألوا في ذلك جهدا.

ولا ننسى أيضا كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون من قريب أو بعيد فلهم منا كل الشكر والتقدير.

ملخّص البحث

يندرج هذا العمل ضمن فنِّ تحقيق مخطوطات التراث الإسلامي، ويرمي إلى إخراج جزء من كتاب الإمام أبي عمران المازوني الموسوم : " تحلية الذهب في علم القضاء والأدب" فيما بين اللوحتين [100] و[109] الذي لم يَسْبقْ أن تمَّ نشره أو طباعته حسب اطّلاعنا، ويحَاوَلُ توثيقُه في أقرب صورة كما أراده المؤلف.

ويَتقدمُ تحقيقَ الكتاب قسمٌ دراسيّ يتضمَّنُ عرضاً مختصراً لسيرة المؤلف، ولأوضاع عصره، ووصفا عاما للكتاب، وبيانا لمنهج مؤلفه فيه.

أما قسم التحقيق ففيه كتابة النص المحقق كاملا وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع توثيق ما يمكن توثيقه، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

وخلص البحث إلى نتائج أهمها أن القاضيَ أبا عمران المازوني كان من كبار أعلام الفقه المالكيّ في عصره، وأنَّ كتابه هذا يتميزُ بكونه سفرا في باب النوازل التي أُجيب عليها استنادا إلى ما يتضمنه الفقه المالكي من قواعد رصينة، كما أوصى بضرورة الاهتمام بتحقيق مخطوطات النوازل المالكية لما فيها من تراث أصيل جمّ.

Summary

This research comes within the art of investigating manuscripts of Islamic heritage, and aims to produce a part of book called: Tahliyat-u-dhahab fi 'Ilm al qadha' w-l'adab, who is authored by Scholar-judge: Abu 'Imran Almazuny, from page: [100], to page:[109], that has never been published or printed – as far as we know - , and tries to document it in the closest image to what the author wanted it to be.

The investigation of this part of the book is preceded by a study section that includes a brief study of the author's life and the era in which he lived, it contains a general description of the book, and a statement of his author's approach.

As for the investigation section, it includes writing the entire investigated text of the according to modern spelling rules, documenting what can be documented, and commenting on what needs to be commented.

The research concluded with a conclusion of the most important results. Including that the assessor judge, Almazuni, is one of the prominent figures in the Maliki jurisprudence in his time, and the distinction of this book is that it about: " the new incidents fatwa's ", which has been answered according to the disciplined rules of the Maliki jurisprudence. Also, he recommended the necessity of paying importance to the investigation of the manuscripts of " the new incidents fatwa's " in Maliki jurisprudence, due to their rich and original scientific heritage.

مقدمة التحقيق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد حفظ الله لنا هذا الدين، وحماه من الزيغ والتبديل بحفظ القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ **[الحجر: 9]**، وقيّض لهذه الأمة رجالا بذلوا جهدهم وأوقاتهم وكرّسوا حياتهم خدمة للإسلام والمسلمين، فألّفوا الكتب ودوّنوا الدواوين، ونشروا العلم في كل العالمين، فزخرت المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم وكتبهم، وحفاظا على هذا الإرث الثقافي الكبير، ومع وجود وسائل الكتابة والطباعة الحديثة، قام العلماء والمختصّون بتحقيق المخطوطات وحاولوا إخراجها إلى النور، كما أرادها مؤلفوها، ومع ذلك مازال كثير من المخطوطات القيّمة لم يرَ النور، فهي حبيسة الخزائن والمكتبات.

وإسهاما منا ورغبة في أن نخوض هذه التجربة المباركة، وجّهَنا مشرفُنا -سلّمه الله - إلى مخطوط قيّم؛ وهو كتاب: " تحلية الذهب في علم القضاء والأدب "، في مسائل ساقها القاضي أبو عمران المازونيّ، لنوازل استفتي فيها -رحمه الله-، بتحقيق ودراسة جزء منه.

أولا – أهمية الموضوع:

تبرز أهمية العمل على تحقيق هذا الكتاب فيما يأتي:

1. أن هذا المخطوط الذي بأيدينا يعد من كتب النوازل عند المالكية، لذا نحاول إخراج جزء منه في صورة حسنة وهذا يحتاج منا مزيد اهتمام ودراسة،.
2. شمولية الكتاب لكل أبواب الفقه، فهو كتاب في العبادات والمعاملات، ويزخر بالكم الهائل من المسائل، خاصة التي لها علاقة بالقضاء والأدب، ذات قيمة علمية عالية، يستفيد منها طالب العلم وعامة الناس.
3. كتاب تحلية الذهب هو لعالم جليل فقيه مفت وقاض، مما يجعل هذا الكتاب جديرا بالتحقيق والدراسة.

ثانيا –إشكالية الموضوع:

تكمن إشكالية البحث في تحقيق المخطوطات في كيفية القدرة على تحقيق المخطوط وعلى مدى الإفادة من إخراجه، وكيفية التعامل مع النسخة، وإخراجه كما أراده مؤلفه من ناحية، وكيفية إبراز شخصية المؤلف من ناحية أخرى؛ ولهذا نحاول صياغة الإشكالية:

- هل النسخة التي تحصلنا عليها ترقى لإخراج الكتاب كما أراده مصنفه أو قريبا منه؟
- ما الجديد الذي يقدمه هذا المخطوط من الناحية المعرفية ومن الناحية المنهجية؟
- ما منهج أبي عمران المازوني في إجابته عن المسائل المعروضة عليه؟

ثالثا –أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1–الأسباب الذاتية:

أ- ميولنا للبحث في المصادر القديمة خاصة عند دراستنا مقياس تحقيق التراث.

ب- فرصتنا في التدرُّبِ والتمرسِ على تحقيق المخطوطات التي قد لا تتاح لنا مرة أخرى ومن أجل الاستفادة من هذا التخصص، واقتراح مشرفنا د .محمد العربي ببوش بأن يكون موضوع مذكرتنا لنيل درجة الماستر في تحقيق مخطوط في باب النوازل؛ فأعجبنا بالفكرة وبدأنا في البحث في الموضوع من وقتها.

ت- كون المخطوط لقاض مغاربي يقدم إثراء للفقه المالكي المغاربي وللمكتبة الجزائرية خصوصا.

2–الأسباب الموضوعية:

أ- كونُ المخطوط الذي بين أيدينا لم يتم إخراجه بتحقيق علمي حسب قواعد البحث الحديثة من قبل- حسب اطلاعنا-.

ب- توفر المكتبات الإسلامية على الكم الهائل من المخطوطات التي تنتظر إخراجها إلى النور، لتكون ذخرا معرفيا وعلميا يستفاد منه حاضرا ومستقبلا.

ت- أن هذا المخطوط- في أبواب النوازل جامع لما يحتاجه المسلمون، مناسب لعوامّ الناس.

رابعا –الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصّي في الموضوع تبيّن لنا أن هذا المخطوط لم يحقق بعد، ولم تكن هناك دراسات أفردت فيه إلا دراسة واحدة موسومة بـ: (الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط بين القرنين 8-9هـ/14-15م من خلال مخطوط "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب" لأبي عمران المازوني)، وهو عبارة عن أطروحة دكتوراه مسجلة في قسم التاريخ للطالب عمار بحري، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، وهي لحد الآن لم تناقش؛ كونها لم تكتمل بعد.

وقد أشارت إلى ذلك الباحثة غنية عباسي بقولها: " مخطوط تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، أو نوازل المازوني؛ نص نازلي جديد وليد البيئة الشّلفية، على الرغم من تواجد مثل هذا المخطوط في الزاوية العثمانية بطولقة؛ (عدد الأوراق 159، خط واضح، لا يحوي على ديباجة، ولا على اسم مؤلفه سوى عبارة نوازل المازوني)، والمتاحة للباحثين، إلاّ أنّه لا يوجد – حسب اطلاعي- من اهتم به أو أشار إليه"[1].

كما حثت على دراسته والاهتمام به بقولها: " لا أدعي تعمّقي في هذا المخطوط، لذلك أعتقد أنّه من الواجب الإشارة إليه من أجل توسيع دائرة الاهتمام، والعمل على تقديم دراسة جدّية لهذا المخطوط، يمكننا من خلالها تحديد صاحبه، تاريخ كتابته، وغيرها من

[1] ينظر: غنية عباسي، الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط – المجتمع الشلفي أنموذجا _ (مقال)، ص 146_ 147.

الأمور التي أعجز عن معرفتها، في ظلّ متطلّبات علمية هي غير متاحة لي حاليا، والتي قد تساعد في استغلال مادته في إطارها الزماني والمكاني أيضا"[1].

خامسا –مناهج البحث:

لقد اعتمدنا المناهج التالية من أجل أن يتم تحقيق الأهداف في هذا البحث.

1–المنهج الوصفي :تقديم صورة عامة شاملة لحياة أبي عمران المازوني.

2– المنهج التحليلي :وهذا من الناحية التوثيقية، خاصة المسائل التي يكون فيها خلاف بين النسخة وما يقابلها في المصادر التي اعتمد عليها أبو عمران المازوني في هذا الكتاب، وإلى الكتب المعتمدة في المذهب، وبيان الصواب فيها، من خلال محاكمتها إلى قواعد متفق عليها.

3– المنهج الاستقرائي :عن طريق استقراء المسائل وربطها بمظانّها في كتب الفقه، وجمع المادة العلمية المنتشرة في بطون المصادر والمراجع، لإثراء مادة البحث، وتعزيز رأي المؤلف فيها.

4– المنهج التوثيقي: وهو المستعمل في قسم التحقيق، وفي توثيق صحة نسبة النص المحقَّق إلى مؤلّفه، حيث يعتمد على إخراج النص بأبهى حُلَّة ليكون كما أراده المؤلف، وكذا تصحيح الأخطاء وتصويبها، وشرح ما يحتاج منها إلى شرح.

سادسا –منهجية البحث:

1– منهجية العمل في القسم الدراسي:

أ– ذكرنا ترجمة شاملة للقاضي أبي عمران المازوني دون استطراد أو إطالة حتى يتناسب مع عدد صفحات بحث شهادة الماستر.

[1] المرجع السابق، ص 146_ 147

ب- اقتصرنا في ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في القسم الدراسي على ترجمة مقتضبة، طلبا للاختصار، وكانت الترجمة لهم كالآتي :اسم شهرته، اسمه واسم أبيه وجده– إن وُجِدَ–، كنيته، مذهبه الفقهي، والمكان الذي يُنسَبُ إليه، وشيوخه وتلاميذه وتاريخ وفاته.

ت- ذكرنا مؤلفات القاضي أبي عمران المازوني، ببيان اسم المؤلَّف وتعريف موجز بمضمونه- مع الإشارة في الحاشية إلى المراجع التي درسته بنوع توسع-، وفي المخطوط منها ذكرنا :اسم المخطوط وعدد صفحاته -إن وُجِدَ -، مع ذكر حالته.

ث- ذكرنا تعريفا لكتاب تحلية الذهب، ثم وصفا للنسخة المستعملة في التحقيق كما يذكره علماء مناهج تحقيق المخطوطات.

2-منهجية العمل في قسم التحقيق:

أ- تحصلنا على نسخة المخطوط ضوئيا، واعتمدناها هي النسخة الوحيدة الأصل، وتتميز بما فيها من جودة الخط ووضوحه.

ب- نسخنا النص الموكَل إلينا تحقيقُه كاملا من النسخة الأصل في المتن، لكن لم يكن لنا نسخ للمقابلة لإثبات ما يكون من الاختلافات التي عساها تكون بين النسخة الأصل ومظانَّ أخرى للفتوى مما يوجد في نسخ غيرها؛ إلا بعض المواضع التي يكون فيها الصواب في غير النسخة الأصل؛ فنضع ما في النسخة في المتن، والذي في غير الأصل في الحاشية؛ مع تبيين موضع الخطأ من المصادر الأخرى.

ت- التزمنا في أغلب النص المحقق بما يوجد في النسخة الأصل، وصححنا التَّشْكِيل في بعض المواضع، مع بيان الصواب والإحالة إلى المصدر الذي اعتمدناه في التصحيح، إلا بعض المواضع التي لا تحتاج رجوعا إلى المصادر لكون الخطإ فيها جليا.

ث- التزمنا قواعد الإملاء المعاصرة، وعلامات الوقف والترقيم الحديثة.

ج- جعلنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهَّرين ﴿-﴾، بالاستناد إلى رواية ورش لقراءة نافع، وأحلنا إليها في المتن بذكر: اسم السورة ورقم الآية بين عارضتين[-] .

ح- عزونا الأحاديث بذكر: صاحب المصنَّف الحديثي، واسم مصنَّفه، الكتاب، الباب، رقم الحديث، الجزء والصفحة، ثم أقوال أهل العلم في درجة صحتها إذا كانت في غير الصحيحين، أما إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإننا اكتفينا بتخريجه عندهما دون استيفاء بقية مصادر السنة. (مع ذكر معلومات الكتاب كاملة في قائمة المصادر والمراجع).

خ- صوَّبنا الأخطاء إن تأكّدنا من وجودها، وبيّنا الصواب فيها، مع الإحالة لمصادر وجود الصواب.

د- عزونا المسائل الفقهية التي يكون فيها خطأ في النسخ، وأما التي تحتاج إلى زيادة بيان أو تقييد فإلى المصادر المعتمدة في المذهب.

ذ- شرحنا الكلمات الغريبة، والمصطلحات الغامضة من المصادر التي تُعْنَى بشرح المفردات اللغوية.

ر- ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ترجمة موجزة من الكتب المتخصصة بترجمة الأعلام كالآتي: اسم العلم واسم أبيه، كنيته ولقبه ونسبته، أهم ما يميّز شخصيته، بعض مؤلفاته، وذكر بعض شيوخه وتلاميذه، تاريخ وفاته.

ز- إذا كانت الزيادة من عندنا فنضعها بين عارضتين[-] ، وهذه الزيادة عبارة عن:

- زيادة لإصلاح الجملة، إذا كان المعنى ناقصا أو السياق غير مستقيم، اعتمادا على المصادر الأخرى.
- للإشارة إلى انتهاء كل وجه من اللوحة؛ مثلا: [100/ أ] تشير إلى انتهاء الوجه الأول من اللوحة مائة، و[100/ ب] تشير إلى انتهاء الوجه الثاني من اللوحة مائة.

سابعا –خطة البحث:

اعتمدنا في تحقيقنا على الخطة المعتادة في التحقيق العلمي وهي كالآتي:

– **مقدمة التحقيق**: ذكرنا فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، والأهداف التي نرجو تحقيقها منه، والدراسات السابقة له، والمنهجية التي سنتبعها فيه–بإذن الله–، ثم سردا لخطة البحث في آخرها.

أولا – قسم الدراسة:

وفيه **مطلبان**:

ذكرنا في **المطلب الأول**: حياة القاضي أبي عمران المازوني؛ وقسمناه إلى فرعين؛ الأول يتكلم عن العصر الذي عاش فيه من خلال أوضاعه السياسية، والثقافية، والمذهبية، ثم القضائية، والثاني في ترجمته التي اشتملت على ذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، وأخلاقه وصفاته، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، والمناصب التي تولاها، وأخيرا وفاته.

أما **المطلب الثاني**: فقسمناه إلى فرعين أيضا؛ ذكرنا في الأول التعريف بكتاب تحلية الذهب من حيث: إثباتُ صحة تسميته، وتحقيق اسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، وسبب تأليفه – إن وُجِدَ – ، وأهميته ومحاسنه، ومصادره في تأليف هذا الكتاب، ومنهجه في الكتابة، وفي الثاني وصفنا النسخة التي اعتمدنا عليها، من حيث :ذكر مصدرها، ونوع الخط الذي نُسِختْ به، وتاريخ نسخها، ورقم حفظها في المكتبة التي هي بها، وعدد أو راقها، ومسطرتها (متوسط عدد أسطرها)، واسم الناسخ، واسم المنسوخ له– إن وُجِد–، والرمز الذي وضعناه لها في البحث، والملاحظات العامة عليها.

ثانيا – قسم التحقيق: وفيه تحقيق نص الكتاب، بتخريج النص أوّلاً، ثم التعليق على ما بدا لنا أنه يحتاج إلى تعليق، وذلك أملا حتى يظهر بقدر الإمكان مقاربا لنص مؤلفه، وعلى النحو الذي أراد.

– **خاتمة التحقيق**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

- **فهارس علمية:** وهي فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس غريب الألفاظ والمصطلحات التي وردت في نص المخطوط، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

ثامنا –صعوبات العمل:

تمثَّلت الصعوبات التي واجهتنا فيما يلي:

1. قلة خبرتنا في هذا المجال ومحدودية معلوماتنا فيه؛ مما جعل الوقت الذي استغرقناه في إنجازه أطول، خصوصا مع ما اكتنف العمل من التزامات مهنية واجتماعية.
2. عدم فهم مباني بعض الكلمات وتحديد ماهيتها، مما يؤثر سلبا على إدراك مقصودها.
3. صعوبة تحديد مراد المؤلف من كلامه في مواضع كثيرة؛ مما أدَّى بنا إلى البحث المتكرر في الموضع الواحد.

وقد وفقنا الله رب العالمين إلى تجاوز تلك العراقيل في إنجاز العمل بمنّه وفضله، بما يسّره لنا من توجيه الأستاذ المشرف المحترم الدكتور محمد العربي ببوش؛ بتواصله المستمر وسعيه الحثيث إلى تذليل تلك العقبات، حيث لم يألُ جهدا في إرشادنا إلى الطريقة الميسَّرة في ذلك، وكذلك التسهيلات التي قدمها الأستاذ المحترم الدكتور ياسين باهي في كيفية التعامل مع النسخة وإشكالاتها، في انتظار ما ستسديه إلينا لجنة المناقشة الموقّرة حتى تكمل الاستفادة بإذن الله عزّ وجل من جميع المجهودات، بما يفضي إلى إخراج عمل ينال عند الله حظوة الرضا.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: القسم الدراسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة القاضي أبي عمران المازوني

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تحلية

الذهب ووصف النسخة

المطلب الأول :حياة القاضي أبي عمران المازوني

سنتطرَّق في هذا المطلب –بمشيئة الله– إلى بيان أهم العناصر التاريخية التي أثرت في المسيرة العلمية للقاضي أبي عمران المازوني، وذلك حسب اجتهادنا في تحقيق فترة حياته من منتصف القرن الثامن إلى منتصف القرن التاسع ــ والله أعلم بالصواب ــ.

الفرع الأول: – العصر الذي عاش فيه:

كان للعصر الذي عاش فيه القاضي أبو عمران أثر بالغ في بناء شخصيته ومسيرته العلمية التي سنتطرق إلى بيان شيء من تفاصيلها، حسب الأوضاع التي شهدها سياسيا، وثقافيا، ودينيا، وكذا قضائيا.

1_الوضـع السيـاسي والثقافي والمذهبي:

إن الحدود السياسية لبلاد المغرب لم تكن مضبوطة وثابتة؛ فكلمة الجزائر عندئذ لم تكن تطلق إلا على مدينة ساحلية صغيرة قليلة الأهمية؛ حيث كان المغرب تحت نفوذ ثلاث دول هي: المرينية والزيانية والحفصية[1].

وكان بين الحفصيين والزيانيين منطقة عازلة، شكّلت موطنا لما يسمّى وقتئذ مغراوة، التي كان من بين مدنها مازونة، وهي المدينة التي ولد بها صاحب الترجمة.

لقد كان عصر مؤلّفنا عهد اضطراب وتدهور؛ شهدت فيه المنطقة مجال صراع دائم بين الدولتين: ــالحفصيين والزيانيينــ، حيث أضحت إمارة محليةً صغيرة تحتفظ بحيادها أحيانا وتتبع الأقوى أحيانا أخرى؛ حتى حظيت باستقلال داخلي ساعدها عليه الحفصيون سنة 640هـ[2]، وقد تتابع على الحكم في إمارة مغراوة سلاطين عدة، لم يشهد مؤلفنا من دولتهم إلا يسيرا، كما أن الوضع فيها لم يسلم من منافسة وطموح المرينيين أيضا ضد الزيانيين والحفصيين في تطاحنات متكررة.

[1]_ ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،40/1.

[2]_ ينظر: مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث2/ 468.

بل لقد تعدّى النزاع الإقليميةَ والعائليةَ فأخذ طابع الدولية أيضا، وذلك باحتلال البرتغاليين والإسبان عددا من ثغور المغرب العربي، والتدخل في شؤون كل إقليم، ولكل أسرة حاكمة فيه، وقد أدت ضغوط الإسبان في القضاء على دولة الأندلس سنة 897 هـ إلى حملهم على الهجرة إلى سواحل المغرب العربي، مما قلب الميزان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فيه[1].

وفي الغرب الجزائري شهدت الدولة الزيانية خصوصا في جانب الحياة السياسية والاقتصادية ضعف البناء الداخلي للدولة وعلاقتها بالسكان؛ فالحروب والغارات أثرت في انعدام الأمن، وأدى تراخي قبضة السلطان إلى افتقاد الناس العدل، وإلى انتشار الفساد والاضطراب في المجتمع، وكانت الفترة التي عاشها المصنف أدلَّ دليل على ذلك بتعاقب متسارع لسلاطينها على الحكم.

وأما الوضع الثقافي: فإنه وسط تلك الصورة المضطربة للحياة السياسية، كان هناك بعض المدن تنمو بعدد سكانها، وتشِعّ بمدارسها ومساجدها منتِجة ثقافة يتغذى منها المجتمع روحيا وعقليا، مثل تلمسان ووهران ومازونة والجزائر وبجاية وقسنطينة وعنابة وبسكرة؛ فقد كان في كل مدينة من هذه المدن عائلات اشتهرت بالعلم والتأليف والتدريس، وحتى بالزهد والتصوف، كعائلة المقّري والعقباني في تلمسان، وعائلة ابن باديس والقنفذ في قسنطينة، وعائلة المنجلاتي والمشدّالي في بجاية، وعائلة ابن السكّات بمدينة الجزائر، كما اشتهرت بسكرة بعلمائها، وعرفت مازونة بعدد من الفقهاء أمثال موسى بن عيسى صاحب الترجمة، وابنه، أما مدينة الجزائر فقد اشتهرت ببعض زهادها وعلمائها، وكذا الشأن في مدينة وهران.

وقد كانت تلك المدن تحتوي أيضا على عدد من القصور والمنازل الفاخرة والحمامات والمصانع والفنادق والأضرحة ونحو ذلك[2]، وكان التعليم بجميع مستوياته متاحا في المدارس والمساجد وفي الزوايا التي أخذت تنتشر، وكانت حلق الدروس هي المنبع الذي ينهل منه

[1]_ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،41/1.

[2]_ ينظر: عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، 2/ 237.

تلاميذ وطلاب تلك الفترة، كما أن زوال الفلسفة الموحّدية قد أفسح المجال أمام فقهاء المالكية الذين اعتنوا مجددا بالفروع الفقهية، غير أن بعض العلوم العملية ظلّت حية لا سيما في تلمسان، كالطب وبعض العلوم الأخرى[1].

كما كان لهجرة الأندلسيين إلى المغرب أثر في الجانب الثقافي الفكري؛ في ميدان التعليم والتأليف، والمناهج، والرواية والاجتهاد.

لكن تلك الاضطرابات السياسية وسوء الأحوال الاقتصادية كان لها العاقبة الوخيمة على الحياة الثقافية؛ فلقد هاجر بعض العلماء إلى المشرق والمغرب، وربط آخرون منهم مصيرهم ببعض الأمراء، بينما انزوى بعضهم مفضّلا عيشة الزهد والهروب من أدران الحياة؛ وقد خسرت الحياة الثقافية في الجزائر من هجرة علماء أجلّة إلى فاس، والسودان القديم، وارتحال جملة كاثرة من بجاية، وقسنطينة، وبسكرة، وتلمسان إلى المشرق، بينما بقي البعض الآخر إلى جانب ملوك إماراتهم، لكن اختار غيرهم حياة العزلة وفضّل التصوف كأبي عمران صاحب الترجمة[2].

وأما الوضع المذهبي: فإن أبرز ما تميز به عصر المؤلف ظهور الربط وشيوع الزوايا وافتتاح دور العبادة (التصوف العملي)، وأصبح الناس يلتفون في الزوايا حول شيوخها أو مقدميها، فصار هناك تنافس في نشر التعليم بين جانب الزاوية وجانب المدرسة والجامع (الجامعة)، وبانتشار التعليم في الزوايا، أدى ذلك إلى الاكتفاء بالحد الأدنى منه، بطريقة ريفية ضيقة المدى[3] .

وقد ظهر ببلاد المغرب العربي في ظل الدويلات الثلاث (المرينية والزيانية والحفصية) اتجاهات مختلفة في مذاهبها الدينية؛ وهم أهل التأويل العقلي والاجتهاد في أصول الدين،

[1]_ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،1/ 44 وما بعدها.

[2]_ ينظر: ما ورد في الترغيب في شأن العزلة ونبذ حياة الناس وبيان ما للأولياء من كرامات: نور الدين غرداوي، من أعلام التصوف الجزائري خلال القرنين 7_8، ص، 22 وما بعدها.

[3] _ ينظر، أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 48/1.

وأهل الدراسات الفروعية التي تبناها فقهاء المالكية، حيث نادوا بإحياء السنة والعناية بالمسائل الفقهية، وقد ظهر في نفس الفترة الاتجاه الصوفي (العملي) الذي أشرنا إليه أيضا[1] .

وشيئا فشيئا ازدهرت العلوم الدينية، وتخلف أهل التأويل وحل مكانهم أهل التصوف، الذين تعايشوا مع الفقهاء فترة، لجمعهم بين المعرفة وعلوم أهل السلوك، وبين الشريعة وعلوم أهل الفقه، متمكنين جميعا من أمور الدين، ثم ساد التصوف العملي بما فيه من حضرات وأوراد وملازمة للربط، حتى انفصل عن علوم الدين الأخرى [2].

فكثير من أعيان المشايخ والزهاد؛ ممن جمع بين الإنتاج العلمي والسلوك الصوفي، قد انتفع بهم خلق كثير، بتأثر كبير للمعاصرين واللاحقين بهم، فكانوا نماذج للعالِم الزاهد، بيد أن بعضهم لم يتعرض لنقد أحوال الناس المعاشية، أو التنبيه على الخطر في المجتمع[3] ، لدعوتهم للسعي إلى الآخرة، والصبر بالعزلة على سوء الأحوال وظلم السلطان[4] .

وقد كان للقاضي أبي عمران موقف من هذا الوضع ونظرة توجيهية لتلك العقائد، كما في كتابه: "صلحاء وادي شلف"، الذي اهتم فيه بذكر مناقبهم، وكراماتهم ومكاشفاتهم، فقد افتتحه بإيضاح إمكان خرق العادات للأولياء على وجه الكرامة لأولئك الصالحين، والرد على من أنكر ذلك ، فيقول: " بعد أن صدّرت هذا بمقدمة جليلة، يستدَلّ بها على ثبوت كرامة الصالحين، والرد على من كره من الزائغين، فإن المعترضين على ذلك [5]بجهلهم وركيك

[1] _ ينظر، يحي هويدي، تاريخ الفلسفة الإسلامية في القارة الإفريقية، 287 - 288.

[2] _ ينظر، المرجع السابق 297 - 298

[3] _ ينظر، أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 49/1.

[4] _ ابن مريم (البستان)، ص 279.

[5] _ ينظر، نور الدين غرداوي، من أعلام التصوف، ص، 18. وأحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص، 120.

عقولهم ونقصان فهمهم، كذبوا بما لم يحيطوا به علما، فنظروا بمرآتهم الناقصة، وضعّفوا عقول الأولياء فيما يستخرجونه من الحِكم النورانية " [1].

ثم إن علماء الجزائر لم يكونوا يشكون خصوما من أهل العلم فقط، بل كانوا يشكون من ظلم الناس أيضا. فقد اشتهر الجزائريون منذ القديم بأنهم لا يقيمون وزنا لعلمائهم ولا يعترفون لهم بحرمة ، وهي ظاهرة كانت أقسى على العلماء من ظلم الحكام، بل لعلها هي التي أجبرت عددا كبيرا منهم، على الهجرة خارج الجزائر؛ فقد روي عن بعضهم قوله: " إن أهل المغرب _ خصوصا أهل بلادنا _ أقل عناية بمشايخهم، فلا اعتناء ولا حسن أدب معهم، ويرحم الله المشارقة ما أكثر اعتناءهم بمشايخهم وبالصالحين منهم خصوصا "[2] .

2- الوضع القضائي:

تعد خطة القضاء من الوظائف الإدارية الدّاخلة تحت الخلافة لأنّها منصب الفصل بين النّاس في الخصومات، حسما للتّداعي وقطعا للتّنازع عن طريق الأحكام الشّرعيّة المتلقّاة من الكتاب والسّنّة[3].

جاء في تعريفه بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام في مجلس الحكم[4]؛ فهو الطريق لإقامة العدل بين الناس ولا يستقيم حالهم إلا به دفعا للظلم، فلا بد من حاكم ينصف منه، ويسعى لإقامة العدل الذي به تعصم الدماء وتصان الأبضاع وتحفظ الأموال[5].

---

[1] _القاضي أبو عمران المازوني، مخطوط صلحاء وادي شلف، ورقة، 3_4.

[2] _ ابن مريم، (البستان)، ص، 7.

[3] _ابن خلدون، ديوان المبتدإ والخبر،1/ 275 .

[4] _ابن فرحون، تبصرة الحكام 1 / 11، الحطاب الرُّعيني ، مواهب الجليل 6 / 86.

[5] _ينظر، ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 1 ، 13.

والدولة الزيانية بالمغرب الأوسط واحدة من دول المغرب الإسلامي التي عنيت بالقضاء، لارتباطه بالحياة اليومية، بفصل الأحكام والتثبت في القضايا المرفوعة والنظر في عدالة الشهود[1].

أ_ مكانة القضاة واختيارهم

اهتم سلاطين بني زيان بالقضاة وأولوهم الاحترام والاستشارة، والاعتراف باستقلالهم، حيث كان يمنع السلطة من التدخل في أحكام القضاة[2]. وكان من أهم ما يجب أن يتوفر عليه القاضي؛ النزاهة عن الطمع، والحلم عن الخصم؛ جاء في وصية أحد السلاطين لأبنائه قوله: " فيجب عليك أن تتخذ قاضيا من فقهائك، أفضلهم في متانة الدين، وأرغبهم في مصالح المسلمين"[3]. حيث كانوا يُنتقَون من بين ذوي المكانة العلمية من الفقهاء، وتقف الدولة إلى جانبهم تعزّز حرمةُ القضاء، لتقريب الإدارة إلى المجتمع، فيما يتناول جميع الأمور.

كان قضاء الدولة يعتمد مذهب الإمام مالك ويحكم به، إذ تتوزع فيه الاختصاصات، ويتولى القاضي جميعها تحت اختصاص عام، أو يكلَّف قسما دون غيره، يسانده فيه فقهاء المستشارين، وقد يخصص بها بيوتات معروفة كالمقري، والونشريسي، والمازوني[4]. وقد يُختار قضاة من أبناء البلد لمعرفتهم بأحواله كعمالة مليانة[5]، إذ أن الأخوين

[1] _ينظر، خالد بلعربي، بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني (مقال)، ص: 106.

[2] المرجع السابق، ص،107 .

[3] _السلطان أبو حمو الثاني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، ص،61، 148.

[4] _ينظر، خالد بلعربي، بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني (مقال)، ص: 107.

[5] _مليانة مدينة رومية قديمة آخر إفريقية، فيها آبار وأنهار تطحن عليها الرحى، جددها زيري بن مناد، وهي إلى اليوم. ياقوت الحموي ، معجم البلدان 5/ 196.

ابني الإمام[1] بعد قدومهما من تونس[2]، توليا قضاءها[3]. كما أن للقاضي اختيار الشهود، وبعد تزكيتهم تصبح مهمتهم رسميةً.

لقد كان دور القاضي متمثلا في حسم الخلاف حال الرجوع إلى وسائل الإثبات، لكن يعهد بذلك إلى صاحب الشرطة حال الالتباس. كما أنه لضيق وقت النظر في النوازل الطارئة، قد يُلجأ إلى تخريج الأحكام عن طريق المفتي الذي يزوّد القاضيَ بنتائج استقرائه.

ولم يكن القضاة بمعزل عما يحدث بالأسواق، ومحلات أصحاب الصنائع ونحوها، بل كان من عمل قاضي الجماعة تدوين تغاضي المحتسب عن الغش ، وأخذه الرشوة من التجار[4].

ب_ أصناف القضاة في العهد الزياني

لقد كان بعض القضاة في تلك الحقبة يتميزون بوصف معين يوصف به آحادهم؛ وهو قاضي العدل. ويمكن حصر أصناف القضاة في ما يلي[5]:

1_ **قاضي الجماعة:** يُعيّنه السلطان، وينظر في الدعاوى والخصومات، وفصل المنازعات.

2_ **قاضي الحضرة:** يعيّنه السلطان ليشغل منصب الموثّق الملكيّ، ويعَدّ نائب قاضي الجماعة.

3_ **قاضي العمالات:** موظف رئيس، ينوب عن قاضي الجماعة في حدود عمالته بالمدينة.

---

[1]_ ابنا الإمام: هما أبو زيد عبد الرحمن شيخ المالكية بتلمسان، وهو أكبر الأخوين (ت: 743 هـ) ، واسم أخيه: أبو موسى عيسى (ت: 749 هـ) ، وهما مما فاضلا المغرب في وقتهما، وكانا خصيصين بالسلطان أبي الحسن المريني، وتخرج بهما كثير من الفضلاء، لهما التصانيف المفيدة والعلوم النفيسة. ينظر، ابن فرحون، الديباج المذهب،1/ 486 .

[2]_ تونس النون فيها تضم وتفتح وتكسر: مدينة كبيرة محدثة بإفريقية على ساحل بحر الروم، عمّرت من أنقاض مدينة كبيرة قديمة بالقرب منها تدعى قرطاجنّة. ياقوت الحموي ، معجم البلدان 2/ 60.

[3] _التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص،247 .

[4] _عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ص،229.

[5] _ينظر، خالد بلعربي، بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني (مقال)، ص: 108.

4_ **قاضي الأنكحة:** وهو اختصاص قضائي بعقود النكاح وما يتفرع عنها كالخطوبة ونحوها.

ج_ الخطط المكملة للقضاء

1_ **خطة المظالم:** للترافع بين أفراد المجتمع، أو من الولاة، وعمال الدولة، فهي أشبه بمحكمة الاستئناف، أو القضاء الإداري الاستثنائي حاليا[1]. وكان يتولاها سلاطين بني زيان أنفسهم[2].

2_ **خطة الحسبة:** هي خطة دينية ترتكز على مبدإ " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "، وقد حظيت باهتمام الدولة ومن ذلك وصايا السلاطين لولاة عهدهم بالعناية بها وبأصحابها[3].

كما حرص سلاطين الدولة على تدوين الرقابة على التجار ووضع مكاييل وموازين نموذجية بأسواق المدينة لقمع ما تطرق من الغش إلى عمل الخبازين والجزارين، كما مر ذكره[4].

لقد حاول الجهاز القضائي في عهد بني زيان أن يؤدي الدور المنوط به، لتعلقه بالحياة العامة للمجتمع، إذ كان يشكل يمثّل الدولة في مقام حساس لسلطة قائمة بذاتها؛ ولكن تطرق المعاملات الغير مشروعة إليه، ووقوع المخالفات الجلية التي يجب متابعتها، وسير أحوال خطة القضاء إلى فساد، حرك الغيورين من أمثال القاضي أبي عمران المازوني؛ حيث إنه لما ارتسم _ رحمه الله _ بخطة القضاء وعاين أحوالها، بدا له جملة من الظواهر السلبية، رصد منها[5]:

---

[1] _عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ص،232.

[2] _السلطان أبو حمو الثاني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، ص، 84_85 .

[3] _عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ص،227.

[4] _ينظر، المرجع السابق، ص،229.

[5] _أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني حياته شخصيته نزعته الإصلاحية، ص، 101 وما بعدها .

_ التجاسر على خطة القضاء دون مؤهل واتخاذ القضاء سبيلا للتكسب. _ اهتزاز مكانة القضاة في نفوس الناس بسبب ضعف أحكامهم ومتابعة أهواء المفسدين. ومما انتقده: تساهل القضاة في اختيار الأئمة والمؤذنين، وإهمالهم مهامهم كتفقد الأوقاف ورقابة الأسواق.

ومن جهوده: اقتراح حلول رآها سبيلا لإصلاح خطة القضاء ومنها:

_ تولية الأصلح من القضاة واختيارهم لدى قاضي الجماعة، مع تعقب أحكامهم وعزل الظلمة منهم، كما اقترح توسيع أرزاق القضاة وتفعيل دور القاضي في الرقابة[1].

الفرع الثاني: – ترجمته:

أولا– اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي بن إدريس الناصر بن عبد الرحمن، صاحب مازونة[2] المغيليّ المازوني، يكنى أبا عمران، وأبا يحي، قاضي مازونة، وصفه بعضهم بالفقيه الأجلّ المدرس المحقق القاضي الأكمل[3]، وهو والد صاحب النوازل (الدرر المكنونة في نوازل مازونة) أبي زكريا[4] يحي بن موسى المازوني.

---

[1] _أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني حياته شخصيته نزعته الإصلاحية، ص، 112 .

[2]_ مازونة: قرية في جبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط، ومدينة مازونة على ستة أميال من البحر بين أجبل وهي أسفل خندق، ولها أنهار ومزارع وبساتين وأسواق عامرة ومساكن مونقة. ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص281، الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، 271/1، وأحمد بحري، حاضرة مازونة، رسالة دكتوراه ص 12_13.

[3]_ موسى بن عيسى المازوني، ديباجة مخطوط: المهذب الرائق في تدريب الناشئ، [2/أ]، والتنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص605، والحفناوي، تعريف الخلف بعلماء السلف، 572/2.

[4]_ **أبو زكريا** يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني؛ قاضيها الإمام العلامة الفقيه، أخذ عن والده، وعن الأئمة كابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، وابن العباس وغيرهم، ألف نوازله المشهورة المفيدة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي، توفي كما قال الونشريسي عام 883هـ، ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص637، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 383.

جاء في مناقب صلحاء الشلف: "كمل جميع الديوان المبارك تأليف الشيخ الإمام العالم القدوة الصدر الأوحد، سيدي عيسى المازوني رحمه الله تعالى ورضي عنه"[1].

أما نسبه فيقول صاحب كتاب القاضي أبو عمران المازوني: "يتصل نسبه بالناصر بن عبد الرحمن صاحب مازونة القديمة، وينتهي إلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد نسبه كاملا في وثيقة عائلية بخط أحد حفدة المازوني المسمى: الصادق بلحميسي، المتوفى سنة 1354هـ/1936م"[2].

ثانيا – مولده ونشأته:

لم نعثر على تاريخ ميلاد القاضي أبي عمران المازوني على وجه التحديد، ولم تصرّح المصادر التي قامت بالترجمة له بذلك؛ قال الدكتور عبد القادر بوباية: "لا نعرف تاريخ ميلاد موسى بن عيسى المازوني على وجه التحديد، ولم تشر كل المصادر التي ترجمته إلى ذلك، ولكن أحد الباحثين قال إنه ولد بمازونة سنة 770هـ/1368م، وإذا صح ذلك فيكون قد عاصر المرحلة الثانية من حياة الدولة الزيانية التي أعقبت الحكم المريني لتلمسان بقيادة السلطان أبي عنان، واندثار الدولة الزيانية التي بعثها من جديد أبو موسى الثاني (760_791هـ/1348_1352م)"[3].

ثالثا– مذهبه:

من خلال تحقيقنا لهذا المخطوط "تحلية الذهب في علم القضاء والأدب"، يظهر لنا أن المازوني مالكيّ المذهب كان علما فيه، وهو من أبرز الأئمة الذين ساهموا في انتشاره في عصره، وتثبيت قواعده بالمغرب الأوسط[4]، وهذا يظهر في المسائل التي ينقلها عن علماء

[1]_ موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، [319/ب].

[2]_ أحمد لشهب، القاضي أبو عمران المازوني، ص41.

[3]_ ينظر: القاضي موسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص13.

[4]_ نور الدين غرداوي، من أعلام التصوف الجزائري، ص: 16.

المذهب ويقضي بها، أشعريّ العقيدة، وفي مناقب صلحاء الشلف تتجلى ملامح الصوفية على الشيخ حيث بيّن كرامات الأولياء ودافع عنها بقوة[1].

رابعا– أخلاقه وصفاته:

يبدو أن أخلاق الشيخ تظهر من خلال كتاباته تتجلى فيها الصفات الكريمة والأخلاق النبيلة منها:

- الصبر وتحمل الأذى والعفو والصفح عمن يسيء إليه، وذلك من خلال قوله في قلادة التسجيلات "فأعرضت وتجاوزت"[2]، و"أحلت الأمر على الله"[3].
- التواضع والأناة ولين الجانب للناس، وهذا ما كان يوصي به بقوله: "ثم عليكم بالأناة، وإياكم والطيش، وتواضعوا في أحوالكم، ولينوا للناس جانبكم، واصفحوا عن زلة أصحابكم، ولا تؤاخذوهم بعثرتهم، وكونوا منهم على حذر واحتراس"[4].
- الورع والحرص على مرضاة الله في قوله للموثّقين: "وإياكم واتباع مرضاة الناس بما يسخط الله...وتحفّظوا على أديانكم وأعراضكم ما استطعتم "[5].
- سموّ نفسه وترفّعه عن مجالس السلاطين التي كثيرا ما تزري بأخلاق الرجال، فقال عند ذكر مناقب أبي عبد الله محمد بن فاتح بن يعقوب: "وما سمعت عنه قط أنه سعى لسلطان ولا لعامله، وهذا من أجل خصال الرجال"[6].

---

[1] _ ينظر: القاضي أبو عمران المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص13.

[2] _ أبو عمران المازوني مخطوط قلادة التسجيلات، [2/أ].

[3] _ المصدر السابق، [2/ب].

[4] _ أبو عمران المازوني قلادة التسجيلات، [3/أ].

[5] _ المصدر نفسه.

[6] _ أحمد لشهب، أبو عمران المازوني، ص:79.

خامسا– أسرته:

نشأ القاضي أبو عمران المازونيّ في أسرة علم وفقه، توارثت العلم أبا عن جد، عرفت بمكانة اجتماعية عالية، ذات وجاهة واحترام، عرفت بالصلاح وحسن التدين والسيرة الحميدة، فنال حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة، كانت سببا في تفتق مواهبه وقدراته الذهنية، وتوجيهه التوجيه السليم نحو المبتغى الذي كانت تريده أسرته، وسطرته منذ عقود زمنية طويلة، حيث اشتغل جملة من أفرادها بمنصب القضاء والتدريس بمازونة وضواحيها، فهو من بيت علم متعدد المعارف العلمية[1].

سادسا– شيوخه وتلاميذه:

1– شيوخه: لم تذكر المصادر التي ترجمت للقاضي أبي عمران شيوخه الذين تتلمذ عليهم إلا ما ذكرهم هو في مؤلفاته:

_ **والده القاضي عيسى المغيلي المازوني:** واسمه عيسى بن يحي، كان قاضيا وفقيها، ولم نقف على من ذكر ترجمته كمولده أو وفاته، لكن ذكره القاضي أبو عمران في مقدمة مخطوط قلادة التسجيلات بقوله عنه: "وأنشدني والدي متعني الله برضاه: العين تبدي الذي في نفس صاحبها.. "[2].

وقد وردت الإشارة إلى أنه كان حيا في حدود سنة 791هـ، بقوله أيضا في آخر المخطوط نفسه: "وفرغت منه بعد تعطيل في الأيام، في ربيع الأول عام إحدى وتسعين وسبعمائة _عرفنا الله خيره_، وعرضت منه أماكن على سيدي الوالد _متعني الله برضاه_، فاستحسنها "[3]، وذكر أنه أخذ عنه ولزمه، بقوله: " وعلى منوال سيدي الوالد نسجت، فإنه كان مختصرا في كتابته في تمام حسن الحَوك، مطبوع السبك، وبه تفقّهت"[4].

---

[1] _ ينظر: غرداوي نور الدين، من أعلام التصوف الجزائري بتصرف يسير، ص11.

[2] _ قلادة التسجيلات [2/أ].

[3] _ مخطوط قلادة التسجيلات،[170/أ].

[4] _ مخطوط قلادة التسجيلات، [3/أ].

ـ **القاضي أحمد بن مفضل**: لم نقف على ترجمته، أو تاريخ ميلاده أو وفاته، وقد ذكره في بعض مؤلفاته؛ قال: "وكان ابن مفضل شيخنا يؤجل الغائب.. "[1]، وقال: "نقلت هذا من خط شيخنا القاضي ابن مفضل.. "[2].

ـ **القاضي أبو عبد الله الشريف**: يعرف بحمّو الشريف، أخذ القاضي أبو عمران وكذلك ابنه أبو زكرياء، قال الونشريسي في وفياته: توفي سنة 831هـ، أو 833هـ[3].

ـ **أبو زكريا يحي بن عمر**: من علماء مازونة خلال القرن الثامن الهجري، وقد اعتمد عليه كثيرا في كتابه مناقب صلحاء الشلف، ويؤكد ذلك قوله: " حدثنا شيخنا الأستاذ العدل أبو زكريا يحي بن عمر"[4].

ـ **أبو زكريا يحي بن علي**: ذكره في المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة[5].

ـ**أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني**: الإمام العالم الأصولي، قاضي الجماعة بتلمسان، وخطيب جامعها الأعظم، فقيه في المذهب المالكي، متفنن في العلوم، توفي 811[6].

ـ**أبو مهدي عيسى بن محمد الغبريني التونسي**: قاضي الجماعة بها، وعالمها وصالحها وحافظها وخطيبها، قال الثعالبي: شيخنا أوحد زمانه علمًا ودينًا، توفي سنة 815 هـ[7].

ـ**أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني**: ذكره القاضي موسى المازوني في تحلية الذهب توفي سنة 854هـ[8] .

ـ**أبو عبد الله بن العباس**: قال المازوني في أول نوازله: شيخنا الإمام الحافظ المتفنن بقية الناس أبو عبد اللّه بن العباس توفي عام 871هـ[9].

---

[1] ـ مخطوط قلادة التسجيلات، [8/أ].

[2] ـ مخطوط قلادة التسجيلات، [12/أ].

[3] ـ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص493.

[4] ـ ينظر: القاضي أبو عمران المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص13.

[5] ـ ينظر: المصدر السابق، ص14.

[6] ـ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 394/1، والونشريسي، وفيات الونشريسي، ص80ـ81.

[7] ـ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص297ـ298، والونشريسي، وفيات الونشريسي، ص81.

[8] ـ القاضي موسى المازوني، تحلية الذهب، [21/ب].

[9] ـ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص547، وابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، 295/2.

_ **الحاج يعقوب:** من علماء وأفاضل مازونة، ذكره في روايات الكرامات التي سردها للصلحاء الذين ترجم لهم أيضا[1].

2- تلاميذه:

من خلال ترجمة القاضي أبي عمران المازوني يظهر لنا على أنه مارس مهنة التعليم، وذلك ما ذكره التنبكتي بقوله: "..قاضي مازونة ووصفه بعضهم بالفقيه الأجلّ المدرس.."، ومدحه الونشريسي فقال "المعلم الحافظ.."، ومع ذلك فإن المصادر التي ترجمت له لم تذكر أسماء من درسوا عليه من تلاميذه، إلا ما ذكره ابنه يحي مؤلف: " كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة "[2]، الذي اعتمد عليه فيما جمعه من فتاوى.

سابعا_ رحلاتـه العلمية:

لم نقف في المصادر التي ترجمت للقاضي موسى المازوني على ذكر رحلاته في طلب العلم خارج بلده، إلا ما ذكره في كتابه مناقب صلحاء الشلف بقوله: "وقد جربت ذلك في نفسي، فإني لما رجعت من وجهتي لبلاد المغرب اعتل مركوبي وضاق صدري، فاستشفعت إلى الله تعالى به في إنفاذ رحلتي وتفريج كربتي، فأذاقني الله برد الإجابة لوقتي"[3]، لكنه لم يذكر لنا ما عايشه في المغرب، ولم يذكر من التقى بهم من علماء هذا البلد[4].

وربما كانت له رحلة أخرى، وبالتحديد إلى تونس، حيث ذكر في كتابه: "تحلية الذهب" ما يوحي سماعه العلم من أحد شيوخه التونسيين[5]، وهو أبو مهدي عيسى الغبريني بقوله: " قال شيخنا أبو مهدي سيدي عيسى رضي الله عنه في مجلس درسه "[6].

---

[1] _ نور الدين غرداوي، من أعلام التصوف الجزائري،ص:13.

[2] _ ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، تحقيق: ماحي قندوز رسالة دكتوراه، ص63.

[3] _ القاضي أبو عمران المازوني، مخطوط مناقب صلحاء الشلف، ورقة،116.

[4] _ القاضي أبو عمران المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص16.

[5] _ أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص43.

[6] _ ينظر: القاضي موسى المازوني، مخطوط تحلية الذهب، [127/أ].

ثامنا– وظائفه:

تقلد القاضي أبو عمران المازوني عدة مناصب منها:

1_ خطة التوثيق: وتسمى بالشهادة أي: القيام بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد، والقيام بكتب السجلات والعقود[1]، وقد تولى القاضي أبو عمران هذه الوظيفة بضع سنين ثم انتقل إلى غيرها فقال في قلادة التسجيلات: ".. وتخططت بالشهادة، وتحليت بحلاها، وقرطست بضع سنين مع الرماة في مرماها "[2].

2_ خطة القضاء: وقد صرح أبو عمران المازوني في افتتاحية كتابه قلادة التسجيلات بارتقائه لهذا المنصب، في قوله (فلما ارتقيت لخطة القضاء...)[3].

3_ منصب الإفتاء: تقلد القاضي أبو عمران المازوني هذا المنصب، ويشهد لذلك قول الونشريسي أثناء تقريظه لـ "الدرر المكنونة"، بقوله في حقه: (المفتي، المفيد، المنعم، أبي عمران، سيدي موسى)[4].

4 _ التدريس: لقد تقلّد القاضي أبو عمران المازوني منصب التدريس، كما أشار إلى ذلك الونشريسي ووصفه فقال "المعلم الحافظ..."، وقال التنبكتيّ في نيل الابتهاج: "الفقيه الأجلّ،

[1] _ ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص55.

[2] _ ينظر: القاضي موسى المازوني، مخطوط قلادة التسجيلات، [2/أ].

[3] _ المصدر نفسه.

[4] _ ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، تحقيق: ماحي قندوز، رسالة دكتوراه، ص:63_64.

المدرس المحقق "[1].

تاسعا– مؤلفاته:

من خلال التقصي والبحث في مؤلفات القاضي أبي عمران المازوني، نذكر ما يلي:

1_ ديباجة الافتخار في مناقب أو لياء الله الأخيار:

ذكره القاضي أبو عمران المازوني في كتابه: "مناقب صلحاء الشلف" بقوله: "..وبالسبب الباعث على ذلك، فتشرّه لسماع ذلك، وللوقوف على ما قيدته من ذلك، ورغب إليّ بحق الصحبة أن أو جه له الأصل، فتعذر علي بعثه "[2]، وقوله في تسمية الأصل: "وقد أشبعنا الكلام في هذه المعاني في كتابنا المسمى: ديباجة الافتخار في مناقب أو لياء الله الأخيار"[3].

توجد نسخة منه بخزانة الشيخ المهدي البوعبدلي[4]، ببطّيوة ولاية وهران، ولا نعلم عن حاله الوصفية شيئا.

كما توجد منه نسخة بخزانة الشيخ الجيلالي مغوفل، إمام وخطيب بمسجد بمستغانم، وهي نسخة مبتورة الأول والآخر[5].

والكتاب لا يزال مخطوطا، فيما نعلم.

2_ مناقب صلحاء الشلف:

قال الحفناوي في تعريف الخلف برجال السلف: "وقفت له على تأليف عظيم القدر كبير الفائدة، لخصه من كتاب له في مناقبهم، سماه ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، واقتصر في ملخصه على مناقب المشيخة المشتهرة بالصلاح في أوطان شلف –

[1] _ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص605.

[2] _أبو عمران المازوني، مخطوط مناقب صلحاء الشلف، ورقة: 3.

[3] _ القاضي أبو عمران المازوني، مناقب صلحاء الشلف، تحقيق: ماحي قندوز، رسالة دكتوراه، ص67.

[4] _أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 45/1.

[5] _ ينظر: القاضي أبو عمران المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ص44.

الوادي المعروف- وذكر فيه علما كثيرا نافعا، يغسل أدران القلوب ويعذُب اطّلاعه لكل معتقد أديب"[1].

وقفنا على نسخة مخطوطة مصوّرة ضوئيا بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، بدولة الإمارات، في قسم المخطوطات منه، كتب على الصحفة الأولى ما يلي:

العنوان: " صلحاء وادي شلب" _كذا_، لكونه كتب بفاء مغربية.

المؤلف: موسى بن عيسى المازوني.

البداية: بما كنت قيدته في مناقب الصالحين.

الناسخ: محمد بن أبي القاسم بن محمد المغربي، تاريخ النسخ: آخر ربيع الأول: (غير واضح).

الأوراق: 319 ص. المقاس: 19.5×12.5 سم الموضوع: تراجم.

ومصدر النسخة: الخزانة الملكية العامة، الرباط، المغرب.

وهي نسخة مخترمة الأول، بدليل ما ذكر في بدايتها_ والله أعلم _، لكنها في حال جيدة عموما، كتبت بخط واضح مقروء.

وهو مطبوع بتحقيق: د. عبد القادر بوباية.

3_ المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق:

وهو كتاب جمع فيه مصنفه بين ثلاثة أنواع من الفنون تتكامل فيما بينها، لتكون عمدة للناشئ من القضاء وأهل الوثائق، فهو يتحدث في علم القضاء وأدب القاضي، ومسائل النوازل والواقعات، ومُلح التوثيق.

وقد ضم كثيرا من المسائل: كمسائل القضاء، ومسائل المزارعة، والمسائل المتعلقة بعقد السلم، ومسائل الضمان، ومسائل عقد النكاح[2].

وقفنا على نسخة مخطوطة أصلية بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، بدولة الإمارات، في قسم المخطوطات منه، كتب على الصحفة الأولى ما يلي:

" المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق ". رقم الحفظ:14.

---

[1] _ الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 572/2.

[2] _ ينظر: أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى المازوني، ص61_62.

من غير ذكر للمؤلف، ولا اسم الناسخ.
ومصدر النسخة: متحف سيرتا، قسنطينة، الجزائر
وانتهى منه ناسخه في ذي القعدة الحرام سنة 1238،
وهي نسخة جيدة عموما، واضحة مقروءة.
وتوجد نسخة أخرى مصورة ضوئيا بالمتحف البريطاني بلندن تحت رقم: 9539 /1-2.
وقد حقق في رسالتي دكتوراه بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية للطالبين: أحمد بن جمعان العمري، الموسم 1432/1431، وعبد الله بن عيسى عايضي، الموسم 1435/1434.

4_ قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود:

هو كتاب في أحكام الوثائق، ضم كثيرا من المسائل منها: مسائل الأقضية، ومسائل المعاملات ومسائل الأسرة، واعتنى مصنفه بتقرير المسائل الفقهية، وذكر الخلاف الفقهي وفق المذهب المالكي، مع التنصيص على ما جرى به العمل والقضاء من الأحكام، إلى جانب تذييل الأحكام بالوثائق والتنويع فيها، والتعليق عليها[1].

قال القاضي أبو عمران عن سبب تأليفه:".. ثم سألوني أن أقيد لهم رسيْمات يهتدون بها لصناعة التوثيق، على نحو ما يستعمله أهل وقتنا، ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا..."[2].

وقفنا على نسخة مخطوطة أصلية بالزاوية العثمانية بطولقة، ولاية بسكرة، وهي نسخة جيدة القراءة، جاء في آخرها: "كمل نسخه على يد ..محمد بن يحي بن حسين القاضي الجزائري الدار الأندلسي النجار، أو اخر جمادى الأولى عام 999 هـ".

وتوجد نسخة أخرى مصورة ضوئيا بالمتحف البريطاني بلندن تحت رقم: 9539 /1-2، مجموع مع العنوان السابق. ولا نعلم حتى الساعةَ إخراجه مطبوعا _ والله أعلم _.

[1] _ ينظر: المصدر السابق، ص64.

[2] _ ينظر: القاضي موسى المازوني، مخطوط قلادة التسجيلات، [2/ب].

5_ حلية المسافر وآدبه، وشروط المسافر في ذهابه وإيابه:

ذكره الحفناوي في كتابه تعريف الخلف برجال السلف: "... وقال في موضع آخر: وقد ذكرنا جملة من صلحاء البوادي في مختتم تأليفنا حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه وعقدنا فيه فصلا جيدا..."[1].

كما أثبت نسبته للقاضي موسى المازوني كل من عادل نويهض[2]، وأبو القاسم سعد الله[3]، ونور الدين غرداوي[4].

ولم نقف على النسخة المخطوطة، ولا نعلم من أخرجه مطبوعا.

6_ فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس:

ذكره القاضي أبو عمران المازوني في كتابه قلادة التسجيلات في قوله: "..ولقد وضعت أو راقا سميتها: فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس؛ لما رأيت من تبديل الأوقاف في بلادنا، وقلة اهتمام القاضي بتفقدها..."[5].

ولم نقف على نسخته المخطوطة هذه، ولا نعلم من أخرجه مطبوعا.

7_تحلية الذهب في علم القضاء والأدب: وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.

عاشرا– ثناء العلماء عليه:

للقاضي موسى المازوني مكانة علمية عالية بين علماء عصره، فلقد أثنى عليه ثناء عطرا كل من ذكره أو ترجم له، ونذكر من العلماء الذين أثنوا عليه:

[1] _ ينظر: الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 577/2.

[2] _ ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر،ص281.

[3] _ ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، 45/1.

[4] _ ينظر: نور الدين غرداوي، من أعلام التصوف الجزائري، ص: 15.

[5] _ القاضي أبو عمران المازوني، مخطوط قلادة التسجيلات، [137/ب].

قال عنه الإمام أحمد الونشريسي: "الشيخ الفقيه الإمام، علم الأعلام، وحامل راية الإسلام، القاضي حسيب الأصل، المعلّم، الحافظ، المشاوَر الهمام، المسند، الراوية، المرشد، صاحب اليد الطولى الراسخ في كل مقام،...صاحب التصانيف، المفتي، المفيد، المنعم، أبو عمران سيدي موسى"[1].

ووصفه التنبكتي بقوله: "الفقيه الأجل، المدرس، المحقق، القاضي الأكمل "[2].

وقال الحفناوي: "عالم جليل، وعامل أصيل، تمكّن في السنة، حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده، ولا لأهلها إلا قدّه، فهو في الدين طودٌ شامخ، ذو مجد باذخ، على أو لياء الله مناضلٌ، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل"[3].

وفي ديباجة قلادة التسجيلات: "قال الشيخ الإمام العالم العلم، القدوة المحقق، المشارك القاضي الأعدل، صاحب الأنقال الغريبة، والتّواليف العجيبة، السيد: أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، أكرم الله مثواه، وأعطانا مما أعطاه "[4].

وفي مقدمة فهرسة كتاب المهذب الرائق: "الشيخ الإمام الورع الفاضل أبي يحيى موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني والد صاحب النوازل"[5].

[1]_ ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، رسالة دكتوراه، ص63_64.

[2]_ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص606/605.

[3]_ الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، 572/2.

[4]_ القاضي موسى المازوني، مخطوط قلادة التسجيلات، [2/أ].

[5]_ القاضي موسى المازوني، مخطوط المهذب الرائق، [2/أ].

حادي عاشر– وفاتـه:

وعلى غرار مولده؛ فإنه لا يعرف حسب المصادر التاريخية التي اطلعنا عليها ضبط لتاريخ وفاته أيضا مما يعول عليه، لكن المؤكد أنّ القاضي أبا عمران موسى بن عيسى كان حيا سنة791هـ، وهذا ما أكده في خاتمة كتاب قلادة التسجيلات: "..وفُرِغ منه بعد تعطيل في بعض الأيام في ربيع الأول عام واحد وتسعين وسبعمائة _عرفنا الله خيره_"[1].

[1] _ القاضي أبو عمران المازوني، مخطوط قلادة التسجيلات، [170/أ].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب تحلية الذهب ووصف النسخ

سنذكر فيما يأتي تعريفا موجزا عن الكتاب، ووصفا مختصرا للنسخة التي اعتمدناها في تحقيقه

الفرع الأول: التعريف بكتاب تحلية الذهب:

أولا –إثبات اسمه:

اسم الكتاب: هو تحلية الذهب في القضاء والأدب، ويمكن أن نتأكد من ذلك من المخطوط نفسه في الصفحة الأولى منه، بعد أن قال: " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد، كتاب نوازل المازوني تحلية الذهب، في علم القضاء والأدب "[1].

أما نسبة الكتاب إلى القاضي موسى المازوني فلم نقف على قول صريح يدل على نسبته إليه، لكن قد أشار ابنه أبو زكريا في الدرر المكنونة في نوازل مازونة إلى ما يدل على نسبة الكتاب لوالده بقوله: " وقد اتفق لمولاي الوالد رحمه الله في مدة قضائه ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان –رحمه الله– عزم على ترتيبها على أبواب الفقه فاخترمته المنية قبل ذلك، فضمّنت ما كنت جمعت، وما جمع مولاي الوالد –رحمه الله–"[2].

ثانيا – أهمية الكتاب ومحاسنه:

1_ كتاب تحلية الذهب موضوعه في القضاء، إلا أنه قد جمع أكثر أبواب الفقه على تعددها.

2_ كتاب تحلية الذهب هو كتاب نوازلي يفتي في وقائع خاصة حدثت لأهل ذلك العصر أو ما يشابهها مما سبقها.

---

[1] _ القاضي أبو عمران المازوني، مخطوط تحلية الذهب، [2/أ].

[2] _ ينظر: أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، رسالة ماجستير، 224/1.

3_ الكتاب يتميز بوفرة المسائل التي أخذها القاضي أبو عمران عن عدد كثير من العلماء، ولذا نجد معظم المسائل مذكورة في كتب كثير من فقهاء وعلماء عصره أو من سبقه، وهذا لسعة اطلاعه، كمثل ابن رشد، وابن الحاجب، وأبو الحسن الصغير، والبرزلي، والونشريسي، والعقباني.

4_ في الكتاب دلالة واضحة أن القاضي كان فقيها متضلّعا فيه؛ فيذكر المسائل مختصرة تارة، ومطوّلة تارة أخرى، وهذا من أجل التسهيل على القارئ حسبما تقتضيه النازلة.

رابعا –مصادر الكتاب:

تعددت المصادر التي اعتمدها المؤلف؛ منها ما صرح به، ومنها مالم يصرح به، فيدرَك بالتتبّع والرجوع إلى الأصل الذي أُخذت منه، ومنها:

_ كتب الحديث:

- صحيح البخاري، **أبو** عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت 256هـ).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261هـ).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273).
- الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ).
- مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ).

_ كتب الفقه المالكي والمقارن:

- المدونة الكبرى، سحنون، (ت 204هـ)
- مسائل أبي الوليد بن رشد الجد، (ت520هـ)
- البيان والتحصيل، بن رشد الجد، (ت520هـ)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت595هـ)

- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق المالكي،(ت776هـ)
- طرر[1] ابن عات ،(ت609هـ).

خامسا –منهجه في الكتابة:

تتميز فتاوى النوازل بالواقعية، فهي تعطي صورة عن واقع الناس وتراعي أحوالهم ومصالحهم، كما تتميز بالدقة في الفتوى، فلكل نازلة وحادثة الفتوى الخاصة بها، وعلى هذا نحاول أن نستنتج المنهج الذي اعتمد عليه القاضي أبو عمران في كتابه.

1_ اعتمد القاضي أبو عمران المازوني في كتابه طريقة كتب النوازل، حيث يعرض النازلة أو المسألة عن طريق ذكر السؤال ثم يثنّي بالجواب عن المسألة المذكورة، وقد بدأ كتابه دون توطئة، بخلاف مؤلفاته الأخرى التي كان يجعل لها ديباجة.

2_ بدأ المؤلف كتابه بالبسملة، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم شرع في عرض المسائل دون عرض لموضوعات الكتاب، ولا عناوين لمسائله إلا القليل منها، وأنهى كتابه بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختم بالحولقة.

3_ ومما وقفنا عليه هو عدم ترتيب موضوعات الكتاب حسب الأبواب الفقهية، بل كانت مبعثرة وغير مرتبة.

4_ سهولة أسلوبه على طالب العلم المتمرس الملمّ بمصطلحات المذهب، كما أن أكثر المسائل مختصرة وبعيدة عن التعقيد.

5_ يعتمد في مسائله النقل عن علماء المذهب، فتارة يكون النقل حرفيا، وتارة بالمعنى، وفي الجزء المخصص لنا ينقل معظم مسائله عن ابن رشد الجد.

---

[1] _ الطُّرَر: جمع طُرّة وهي حافة الشيء وجانبه، وطُرّة كل شَيْء: حرفه. وطرة الثَّوْب: مَوضِع هدبه، وأطرار الطَّرِيق: نواحيه. والمثل السائر: أطري فَإِنَّك ناعلة أَي ازَكِبِي أطرار الطَّرِيق وَهُوَ أغلظه، والطرر: التعليقات والحواشي القصيرة وبخاصة التي يكتبها الطلبة زمن الإفراء عن مشايخهم، وتنسب إلى صاحبها، كطرر ابن عات وابن الأعرج وغيرهما. ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن،جمهرة اللغة، 1/ 122، والفيروزآبادى، القاموس المحيط ص430، ومحمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص338.

6_ يعرض الخلاف في المسألة إن كان هناك خلاف، وربما رجّح أحد القولين بعزوه إلى المدونة، مثل قوله: "وجرى العمل عندنا على مذهب المدونة"، وقوله: "ويصح القول بالإجماع"، وقوله: "وهذا قول مالك"، وقوله عن المرجوح: " غير صحيح عند أهل النظر والتحصيل"، وغيرها.

7_ يذكر حكم المسألة بألفاظ متعددة مثل: جاز أو جائز أو صح، أو غير جائز- مكروه.

الفرع الثاني :وصف نسخة المخطوط:

حصلنا _ بفضل الله تعالى _ على نسخة مصورة من المخطوط التي أرسلها الأساتذة الفضلاء في مجموعة الإشراف، الذين من ضمنهم مشرفنا الدكتور: محمد العربي ببوش _جزى الله جميعهم خيرا_، وكان استعمالها متيسّرا متناوَلا.

والنسخة التي بأيدينا هي النسخة الوحيدة التي حصلنا عليها، وهي في حال جيدة، والخط الذي كتبت به خط مغاربي جيد واضح، وأوراقها حسنة، ورؤوس مسائلها والأجوبة عليها كتبت بلون أحمر، وهي ذات تجليد حسن، كما زينت النسخة في بعض لوحاتها ببعض الحواشي والتعليقات والعناوين التي زادتها رونقا وجمالا، ولقد كان عملنا عليها بإعادة استنساخها، ثم التحرير والتصحيح بما يوافق النسخة المخطوطة، وكذا مظانّ الفتاوى في كتب الفقه المتقدمة.

ومما يؤخذ على النسخة أن بها ألفاظا وعبارات غير مفهومة، وأخطاء نحوية واضحة مثل قوله: "لم أراه"، "حضه"، وتشطيبات كثيرة، وغيرها يرجح أن تكون من الناسخ.

أولا-: خصائص نسخة المخطوط:

- **مصدرها:** خزانة الزاوية العثمانية «علي بن عمر» طولقة ولاية بسكرة.
- **نوع الخط:** خط مغربي، نسخ جيد وواضح.
- **تاريخ النسخ:** ليلة الاثنين 21 خلت من شهر صفر الخير سنة 1276هـ.
- **رقم الحفظ:** 1054.

- **عدد الأوراق** (اللوحات): 159، كل ورقة بها وجهان، مع فهرست.
- **المقاس**: 23.5×17.5 سم.
- **عدد الأسطر (مسطرتها)** :23 سطرا.
- **اسم الناسخ** :محمد بن محمد بن عيسى الجرواوي نسبا الجزائري دارا ومنشأ-بلدا- ، المالكي مذهبا الأشعري اعتقادا.
- **رمز النسخة** :الأصل.

ثانيا – الملاحظات العامة:

نسخة ذات جودة جيدة قليلة السقط والتصحيف، كُتب في صحيفتها الأولى التي هي ديباجة النسخة إلى أعلاها كتابة حديثة (بقلم رصاص، أو زينة خشبي رمادي اللون)، وبها فهرست على شكل جدولة يتضمن تبويب النوازل الفقهية؛ في كل خانة رقم الباب إلى أعلى جهة اليمين، ورقم اللوحة (الورقة) إلى أسفل جهة الشآم، وأما ورقتها الأولى ففيها خرم إلى أعلى بقدر 10 أسطر بالحاشية مجتزءا، وورد في بعض حواشي المخطوط ذكر عناوين بعض المسائل، وفي نهاية كل وجه من كل لوحة كُتِبت تعقيبة، أما ابتداء النسخة بقوله: " بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد؛ كتاب نوازل المازوني؛ تحلية الذهب في علم القضاء والأدب "، وجاء في نهايتها من الورقة الأخيرة ما كتبه الناسخ: " وكان الفراغ منه ليلة الاثنين، ليلة الواحد والعشرين من صفر الخير عـــام 1276 ستة وسبعين ومائتين وألف من هجرته صلى الله عليه وسلم، وكرم وعظم ألف ألف ألف ".

آخرا – صور لوحات من نسخ المخطوط:

صورة الغلاف– اللوحة الأولى –من النسخة الأصل

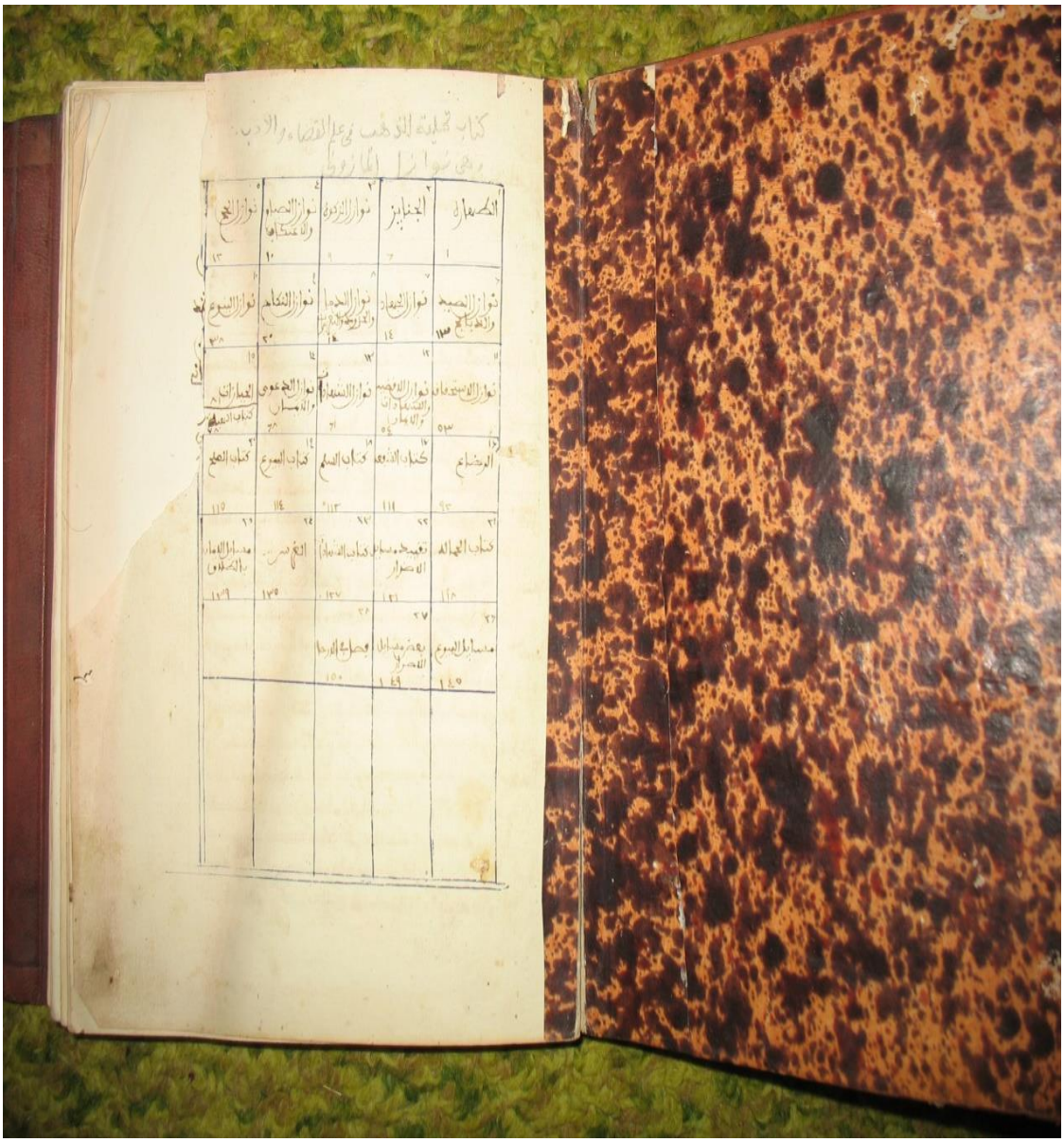

صورة اللوحة الثانية من النسخة الأصل للمخطوط

صورة اللوحة الآخرة من النسخة الأصل للمخطوط

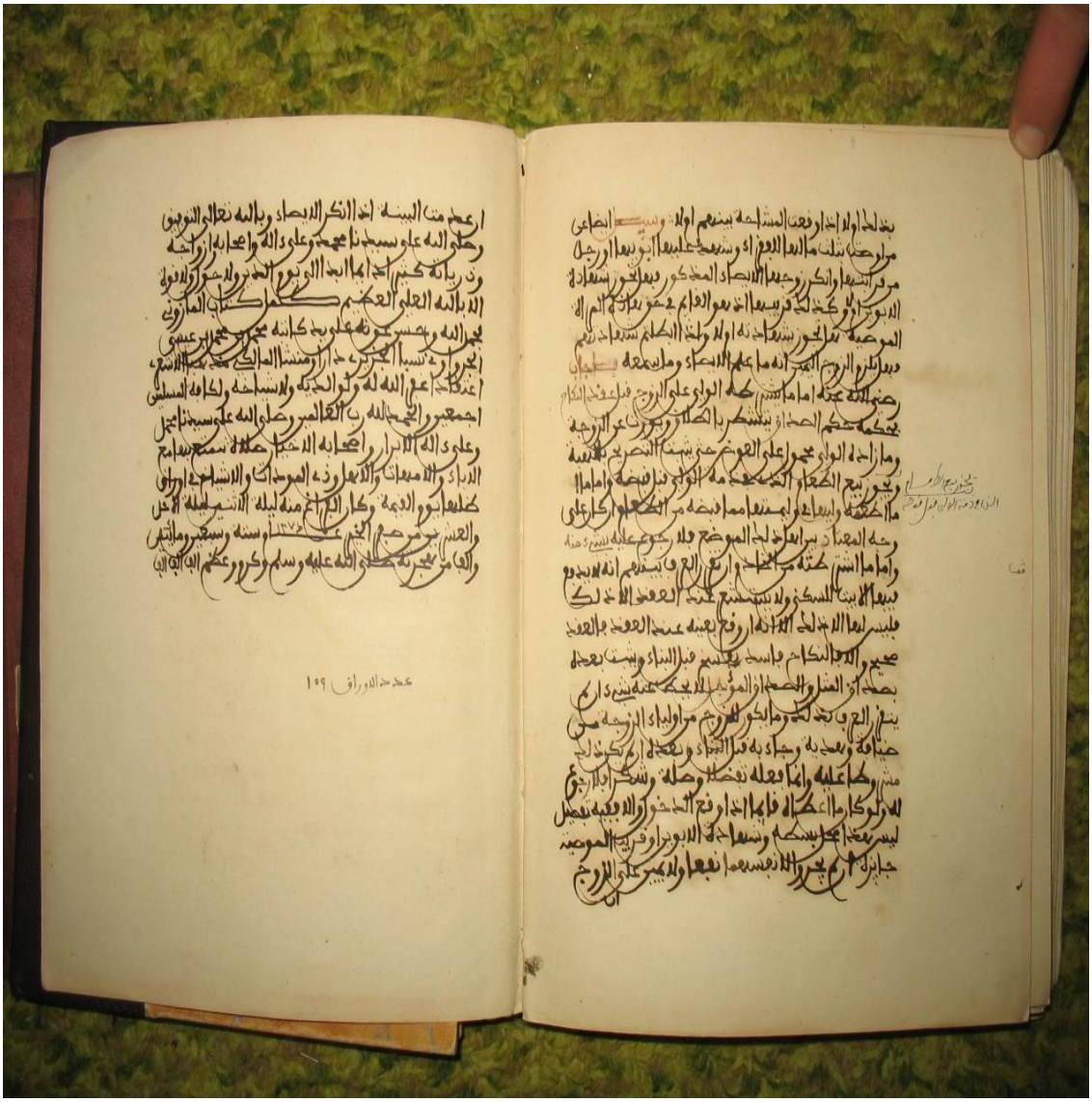

صورة الغلاف الأخير من النسخة الأصل من المخطوط

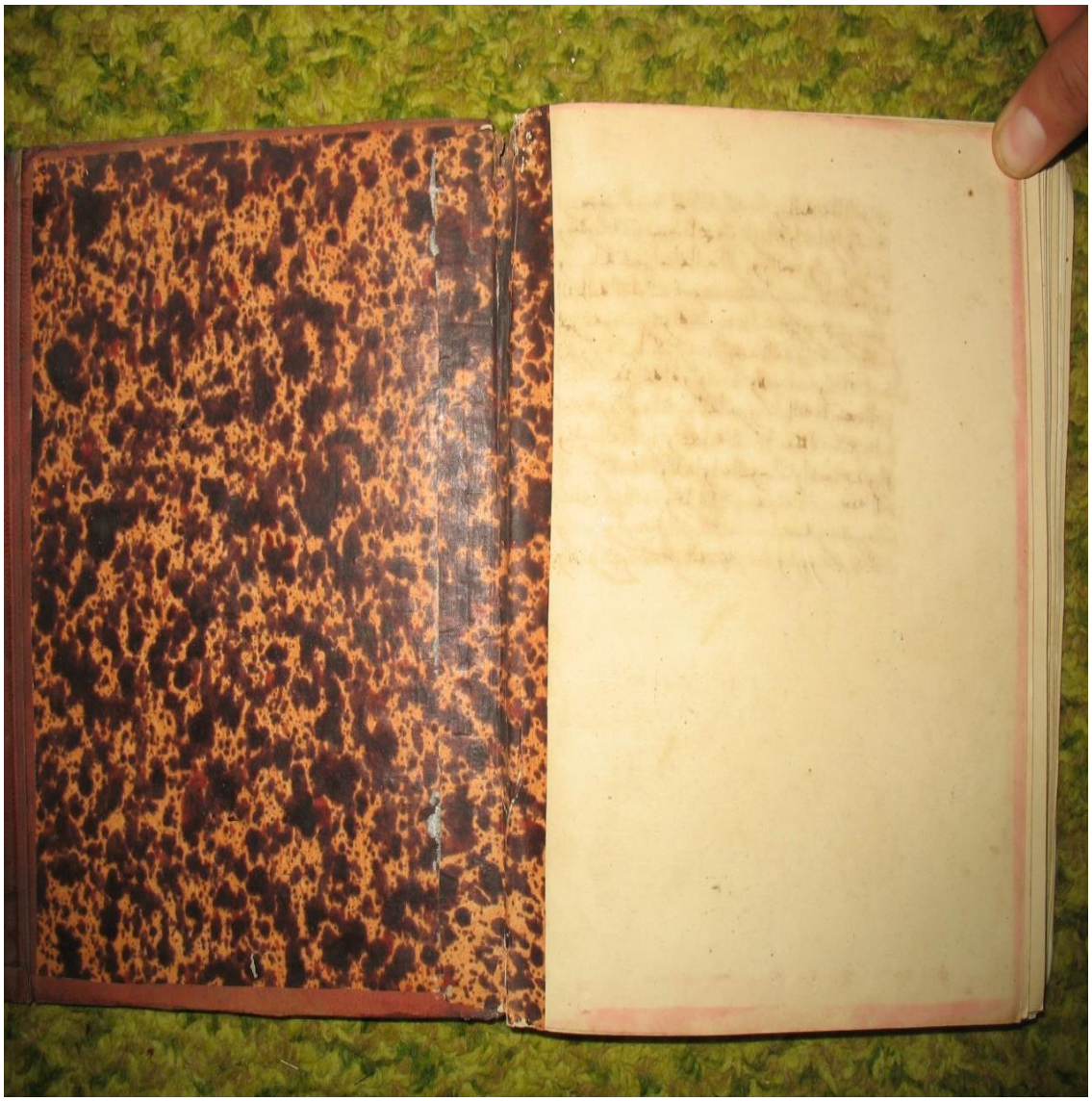

صورة اللوحة الأولى من النص المحقق

صورة اللوحة الأخيرة من النص المحقق

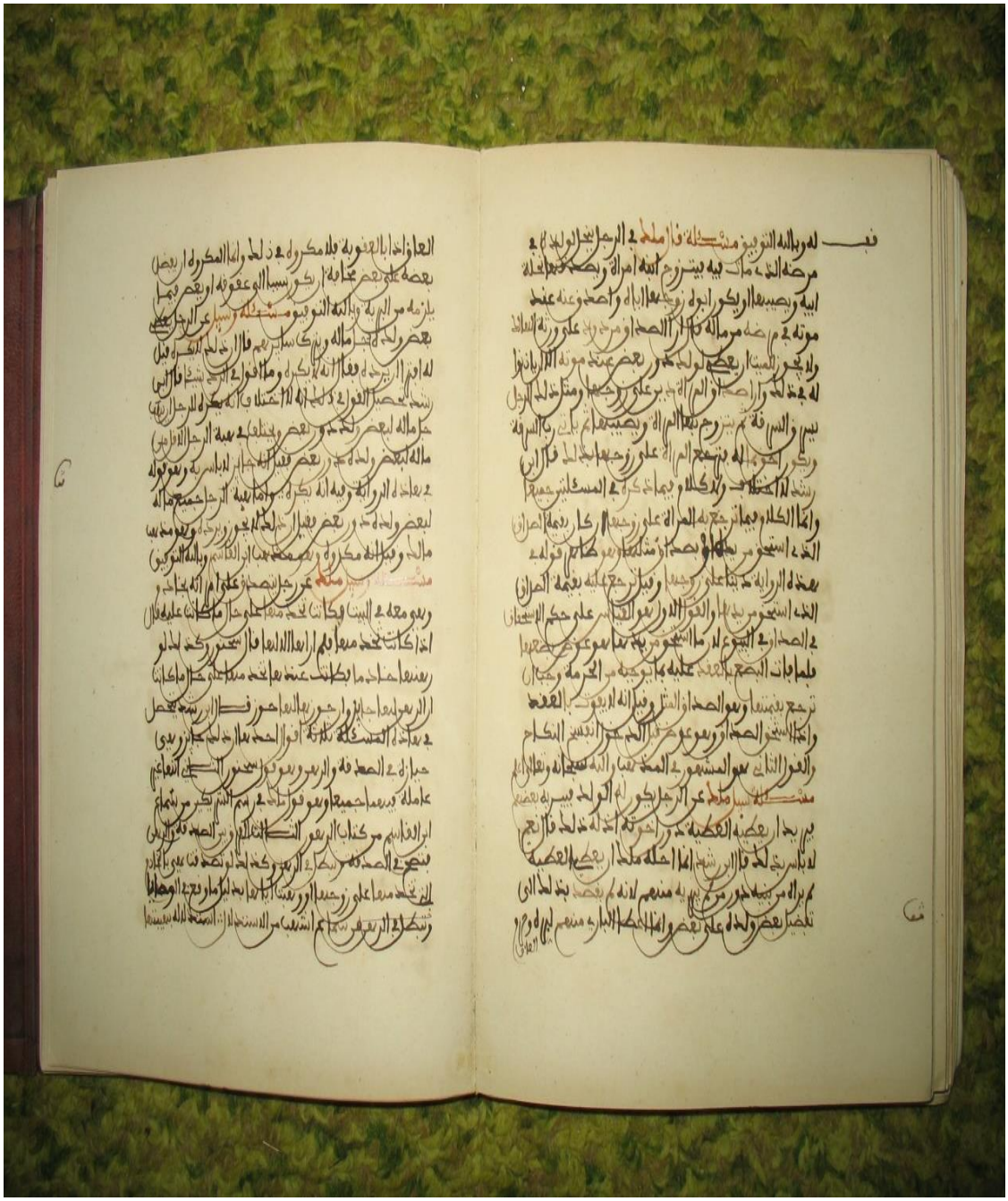

المبحث الثاني

قسم التحقيق

وفيه النص المحقق

[أسبقية الشركاء في حق الشفعة بينهم]

مسألة: سئل ابن رشد[1] عن أشراك في أملاك على الإشاعة[2]، باع أحدهم [حضّه][3] منها من بعض شركائه فيها، مع حظه من أملاك غيره شركةً بينه وبين المشتري وبعض الشركاء في الأملاك الأولى، فأراد بعض الشركاء في الأملاك الأولى الشفعة[4] على المشتري، وتسوى معه على قدر فريضتهما؛ فقال: غيرك الأولى منك بالشفعة، فليس شفعة حتى تقف الأولين على الأخذ أو الترك، فهل يمنعه الشفعة حتى توقف الأولين أو لا ؟

وإذا وقفتم فهل يعجل له ذلك إما الأخذ أو الترك، أو يوقف إلى آخر انقطاع أمد الشفعة، وإذا أو قفه فقال الشفيع مهل يؤجل له ثلاثة أيام، إما يشفع أو يتركها لهذا الآخر، وهل إن غفل هذا الأبعد آخر أمد الشفعة وغفل الأول أيضا، وهل تقطع شفعتهما معا، أو يكون لقوله كان [أما في][5] من هو أولى مني به فسكت، فلما تم أمره طلبت هل يعذر بهذا أم لا ؟، وهل يكون إن وجبت الشفعة للشريك في الأملاك المذكورة عن المشتري بأي وجه وجب له، هل تقدم الأملاك على الطالب للشفعة والمشتري جميعا أم لا ؟

فأجاب: بأن وجه الحكم في هذا أن يفض الثمن على حصته من الأملاك أو لا، والأخرى في مناب كل حصة من الثمن،[100/أ] فكأنما وقع البيع فيه، فإن كان بعض

---

[1] _ **ابن رشد**: هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القاضي المالكي، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف. من شيوخه ابن رزق وبه تفقه وعليه اعتماده، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، ومن تلاميذه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الإشبيلي، وأجاز ابن بشكوال. من تآليفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم، وتوفي في ذي القعدة سنة 520هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، 248/2.

[2] _ **الإشاعة**: من شاع شُيوعا، وشاع الخبر شُيوعة، أي: ذاع. وسهم مشاعٌ وشائعٌ في ملك أي: غير مقسوم. ينظر: الرازي، مختار الصحاح ص171.

[3] _ كذا وقع في المخطوط، والصواب: "حظه".

[4] _ **الشفعة**: لغة: الضمّ والزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به. واصطلاحا: عرفها ابن عرفة بقوله: "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 8/ 184، والرصّاع التونسي، شرح حدود ابن عرفة: 356.

[5] _ كذا في النسخة، وجاء في مسائل ابن رشد: "أمامي". ينظر: ابن رشد، مسائل أبي الوليد بن رشد، 1297/2.

الشفعاء في الأملاك الأول والآخر أحق بها من بقيتهم كما ذكرت، مثل كونهم أهل سهم واحد ووراثة واحدة دون بقيتهم، فليس للأبعد شفعة حتى يوقف الأقرب على الأخذ أو الترك، فإن ترك أخذ الأبعد، فإن قال: الأخذ؛ تُلُوّم[1] له في دفع الثمن الثلاثةَ أيام فما دونها، فإن لم يأت به، سقطت شفعته وأُخذ بها الأبعد، واختُلف إذا وُقفت للأخذ والترك، فطلب التربص ليرى رأيه الثلاثة أيام فما دونها؛ هل له ذلك أم لا؟ على قولين لابن عبد الحكم[2]، والثاني للمدونة[3]، ولا خلاف أنه لا يؤخر لانقطاع الشفعة، وإن لم يقم أحد من الشفعاء حتى انقضت أمدها على الخلاف فيها بطلت لجميعهم؛ البعيد والقريب، ولا حجة للبعيد فيما ذكر من تقديمه الأقرب، لسكوته عن القيام بشفعته إن كان الأقرب غائبا، أو يوقفه على الأخذ والترك إن كان حاضرا، لسقط حقه فيها. قال ابن الحاجب[4]: مذهب المدونة يؤخر ثلاثة أيام فما دونها.

---

[1] _ **تُلُوّم**: مبني للمفعول الذي لم يُسَمّ فاعله من تَلَوَّمَ فِي الأَمر: أي تمكَّث وَانْتَظَرَ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 557/12.

[2] _ **ابن عبد الحكم**: هو عبد الله بن عبد الحكم، بن أعين بن الليث، المصري، مولاهم القرشي: مولى رافع، مولى عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، الفقيه، يكنى أبا محمد، سمع مالكاً والليث، وعبد الرزاق وابن لهيعة وابن عيينة، وروى عنه ابن نمير، وهارون بن إسحاق والربيع بن سليمان، وابن المواز. من مؤلفاته المختصر الكبير، نحا به اختصار كتب أشهب والمختصر الأوسط والمختصر الصغير، وكتاب الأهوال وكتاب القضاء، توفي سنة214هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك363/3، وابن فرحون، الديباج المذهب، 419/1.

[3] _ **المدونة**: هي أحد مراجع الفقه المالكي، وتشتهر بالمدونة الكبرى، كتاب في فروع المالكية، وتأتي في قيمتها بعد الموطأ للإمام مالك, التي هي رواية سحنون عن ابن القاسم، وهي مجموعة أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم، أما تسميتها بالمدونة فظاهر لأنه دوّن فيها الفقه، وأما تسميتها بالمختلطة فلأن سحنون مات قبل تهذيب كل أبوابها، إذ هذّب منها البعض دون البعض. ينظر: الحطّاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص33، وكوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي ص24.

[4] _ **ابن الحاجب**: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني، ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، يكنى أبا عمر، المعروف بابن الحاجب العلامة الفقيه المالكي. كان متقنا لمذهب مالك بن أنس، من شيوخه أبو الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وأبو الحسين بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، ومن تلاميذه الشهاب القرافي، وأبو علي ناصر الدين الزواوي، وهو أو ل من أدخل المختصر الفرعي ببجاية، ثم انتشر بالمغرب. وصنف كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، وصنف مختصراً في أصول الفقه ثم اختصره. توفي سنة 646 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 86/2، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 241/1.

وعن أصبغ[1]: يؤخر على قلة المال وكثرته. قال ابن زرقون[2]: وهو حسن، وبه أخذ ابن لبابة [3]، فإن قال: لا مال له إلا يبع هذه الدار، وعلم ذلك أجل في بيعها الشهرين فما دونها، فهو جيد، ورواية البرزلي[4]: جرى العمل عندنا على مذهب المدونة.

قال ابن عات[5] عن بعض الموثقين: إن قال الشفيع قد أخذ بالشفعة من غير توقف لم يكن له ذلك إلا بحكم القاضي، إلا أن يسلم له المشتري ذلك فله ذلك، وكذا حكم أبو القاسم

---

[1] ــ **أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح وغيرهم، وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب، ألف تفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام وكتب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء. وكان مضطلعا بالفقه والنظر. توفي سنة 225 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 4/ 20، وابن فرحون، الديباج المذهب، 299/1.

[2] ــ **ابن زرقون**: هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، الأنصاري، الأندلسي، الإشبيلي أبو عبد الله، المعروف بابن زرقون. فقيه، محدث، من شيوخه، أبو عمران بن أبي تليد، وأبا القاسم بن الأبرش وغيرهم قال الذهبي: كان سيد الأندلس في وقته. ولي قضاء سبته، ومن تلاميذه: أبو العباس أحمد النباتي، وإبراهيم بن قسوم،، ومحمد بن عبد النور. من آثاره: "كتاب الأنوار " جمع فيه بين المنتقى والاستذكار، و"كتاب جمع فيه بين مصنف الترمذي وسنن أبي داود توفي سنة: 586 هـ ".ينظر، ابن فرحون، الديباج المذهب، 259/2، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 147/21.

[3] ــ **ابن لبابة**: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي: الفقيه العالم الإمام الحافظ، روى عن عبد الله بن خالد، وعبد الأعلى بن وهب، والعتبي وكان اعتماده عليه ومحمد بن وضاح وجماعة، وأصبغ بن خليل. وخلق كثير، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحوستين سنة. روى عنه خلق كثير، وله تآليف في الفقه منها: المنتخب وكتاب في الوثائق. توفي سنة 314 هـ، وسِنّه ثمان وثمانون سنة، وهو بن ثمان وثمانين سنة ينظر، ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب2/ 191، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 129).

[4] ــ **البرزلي**: هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي: مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني الفقيه الحافظ للمذهب النظار المعمر أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد وأبي الحسن البطرني، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو، والبوسعيدي، والونشريسي، وله فتأو ى كثيرة في فنون من العلم. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام والديوان الكبير، توفي سنة 841 هـ، أو سنة 843 هـ. أو سنة 844 هـ، وعمره 103 سنين. ينظر، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 352/1، والزركلي، الأعلام، 5/ 172

[5] ــ **ابن عات**: أحمد بن أبي محمد هارون بن أحمد أبو عمر بن عات النفزي. الشاطبي، الأندلسي، سمع أباه العلامة أبا محمد، وأبا الحسن بن هذيل، والحافظ عُليم بن عبد العزيز وغيرهم، من تلاميذه أبو الحسن بن القطان، وأبو الحسن ابن صاعد، وأبو محمد عبد الرحمن بن برطلة، شهد وقعة العقاب، من تصانيفه: النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس، والطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، توفي غازيا سنة 609هـ. ينظر: ابن فرحون الديباج المذهب، 1/ 232. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 22/ 13، والزركلي، الأعلام 1 / 265.

البرزلي، مثله ما يُفعل اليوم إذا سمع شريكه باع شقصه فيأتي إلى الشهود فيقول: [100/ب] أخذت بالشفعة، ويمضي على السكوت من غير توقيف المشتري، فلا ينفعه ذلك حتى يشهده ويظهره للحاكم، وإن سكت حتى انقضى أمد الشفعة بطلت شفعته[1]، ووضعت وحكم فيها بهذا [2].

[ولاية العصبة أو أهل السهام في مشافعة بعضهم بعضا]

مسـألة: أفتى ابن الحاجب إذا باع أحد من العصبة[3] أو من ذوي السهام نصيبه من جماعة، ثم باع أحد من المشترِيَين نصيبه؛ فعند أشهب[4]: لا يدخل أحد من المشترِيَين، وهم كأهل سهم واحد يتشافعون بينهم. وعند ابن القاسم[5]: يدخل عليه جميع العصبة وأهل السهام ممن شَرَكه في ذلك الرَّبع، كما إذا باع واحد من العصبة، أو باع بعض أهل السهم واحدا من أجنبي، مثل واحد من الزوجات، فيسلم بقيتهن مع العصبة[6] وهم بنون ثلاثة، فإذا باع واحد من الثلاثة البنين دخل معهم المشتري الأجنبي، ويقوم مقام من باع له كما سلموا له في نصيبه.

---

[1] _ ينظر: ابن خنتاش المسيلي، نهاية المرام في تسيير مطالعة الأحكام، ص241_242.

[2] _ ينظر: ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 1297/2، والقُرَوي، مختصر فتاوى البرزلي،462_463

[3] _ العصبة: هي ما يربط به، وسميت عصبة لأنها قد عصبت، أي كأنها رُبط بعضها ببعض. والعصابة من الناس، والطير، والخيل. والعصبة: قرابة الرَّجل وورثتُه من قبل أبيه الّذين ليس لهم سَهمٌ معلوم في كتاب الله، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة 4/ 339، وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 6/ 543.

[4] _ **أشهب**: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري. أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عهده، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. كان صاحب الإمام مالك، روى عن الليث والفضيل بن عياض وابن لهيعة، روى عنه الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وجماعة، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي سنة 204هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 262/3، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،307/1.

[5] _ **ابن القاسم**: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري: انفرد بطول صحبة مالك، ولم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، من شيوخه: الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهم. ومن تلاميذه: أصبغ ويحيى بن دينار وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون ومحمد بن المواز، روى عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة 191 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/ 244، وابن فرحون، الديباج المذهب ،465/1.

[6] _ قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة حسنة، قوله فيها: إن أهل السهم الواحد مثل الزوجات، والجدات، والإخوة للأم، يتشافعون بينهم البين ولا يدخل غيرهم من الورثة عليهم، ويدخلون هم عليهم، هو مذهب مالك وجميع أصحابه حاشا ابن دينار. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 12/ 87.

وفيه في رجلين بينهما دار على الإشاعة، فتوفي أحدهما فتقَاوَم الحصّةَ ورثتُه فصارت لواحد منهم: لا شفعة للشريك، لأنهم لو باعوا أنصباءهم لواحد لأخذ أنصباءهم بالشفعة. قال البرزلي: هذا مثل مسألة وقعت؛ وهي أن المشتري إذا كان أحق بالشفعة مثل ذوي السهام والعصبة أن الأقرب أحق، ولا يكون للعصبة شيء، وكانت نزلت بأحد شيوخ شيوخنا[1]، وآل الحكم فيها إلى هذا، وأخذت من قوله فيها: من ابتاع شقصا[2] هو شفيعه مع شفيع آخر تحاصا بقدر حصتهما، فمفهومه: لو كان أقرب لكان أحق كما وقع في هاتين[3].

[هل تسقط شفعة الأبعد لهبة الأقرب للمشتري]

سئل ابن رشد: عن أهل سهم في أملاك[101/أ] شريكهم غيرهم فيها على الإشاعة، فباع أهل السهام أنصباءهم لأجنبي إلا واحدا منهم، فطلبه المشتري في إسقاط[4] الشفعة، ففعل ذلك طيبةً نفسه بذلك، فقام الأبعدون يطلبون الشفعة، هل يسقط طلبهم بها لهبة الأقرب ذلك للمشتري أم لا ؟ وقد ذهب إلى اعتبار الهبة وإسقاط الشفعة.

---

[1] _ هو: **قاسم العقباني**؛ ورد التصريح باسمه في اللوحة رقم 21 من المخطوط. وهو: قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، أبو الفضل، هو المفتي الحجة، فقيه بلغ درجة الاجتهاد. وليَ القضاء بتلمسان، له اختيارات خارجة عن المذهب، أخذ عن والده وغيره، وعنه جلة منهم: ابنه أبو سالم، ويحيى المازوني، والحافظ التنسي، والقلصادي، وأثنى عليه في رحلته، والونشريسي، له " أرجوزة " في التصوف، و" تعليق على ابن الحاجب "، توفي سنة 854 هـ ،ينظر، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/ 368 والزركلي، الأعلام، 5/ 176.

[2] _ الشِقْصُ، بالكسر: السَّهْمُ، والنَّصيبُ، والشِرْكُ، والشقص من الأرض: القطعة منها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 7/ 48 والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص622.

[3] _ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 12/86_87.

[4] _ إسقاط الشفعة: أي التنازل عنها.

فأجاب: أن الذي أقول به أن هبة الأقرب للشفعة لا تسقط حتى يقف الأشراك فيها إن شاء، وإلا أخذ على مذهب مالك[1] وأصحابه، وهو منصوص في المدونة وغيرها، وفي سماع يحي[2] عن ابن القاسم: لا يفرق واحد بين قول الشفيع قبلت الشفعة للمشتري، أو تركتها أو أعطيتها أو وهبتها له وذلك محال، لأن الأحكام تختلف باختلاف المعاني إلا الألفاظ.

وفي الواضحة[3] عن أصبغ في غير هذه المسألة، ما يمكن دخول الخلاف منه فيها وليس بصحيح، وقول أصبغ شاذ ضعيف معترض غير صحيح عند أهل النظر والتحصيل، وأجمع العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الشفعة للشركاء وقضى بها للضرر الداخل عليهم[4]، فإذا باع بعض أهل السهام وأخذ من لم يبع منهم بالشفعة، فقد ارتفع الضرر لحق جميع الأشراك؛ البعيد والقريب بإخراج الداخل عليهم، فإذا وهبها للداخل فلبقيتهم القيام

[1] _ **الإمام مالك**: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة، روى عن نافع، ومحمد بن المنكدر، وجعفر الصادق، وعنه الشافعيّ وخلائق، قال سفيان بن عينية: " ما نحن عند مالك، إنما كنا نتبع آثار مالك "، وقال ابن المديني: "انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وما والاها، وبإفريقية والمغرب والأندلس ومصر، له نحو، من مؤلفاته: الموطأ، ورسالته في القدر، ورسالته في الأقضية، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/ 148، وابن فرحون، الديباج المذهب، 1/ 125، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 43.

[2] _ **يحيى بن يحيى**: هو أبو محمَّد بن كثير الليثي القرطبي: الإمام الحجة الثبت سمع الموطأ من مالك وروايته أشهر الروايات، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة، وسمع منه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب والعتبي وابن وضاح، وإليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس، وكان ثقة عاقلاً حسن الهدي والسمت يشبه سمته سمت مالك، توفي سنة 234 هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 373/3، ابن فرحون، الديباج المذهب،2/ 353.

[3] _ "**الواضحة في السنن والفقه**": كتاب فقهي من أمهات مذهب الإمام مالك بعد المدونة ضمن الأمهات الأربع: المدونة والواضحة والعتبية والموازية، ألفها عبد الملك بن حبيب ضمن كتبه الكثيرة، حتى قيل: لم يؤلف مثلها، وقال العتبي في ذكر الواضحة: رحم الله عبد الملك ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،127/4.

[4] _ وهذا ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عنهما قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**». رواه البخاري في صحيحه بَاب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم: 2138، 787/2.ويقوي هذا الحديث **الأصل الذي تميز به المالكية وهو عمل أهل المدينة**، كما قال مالك: "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"، ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 560/3

بالشفعة[1] لزوال الضرر عنهم الذي جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم زوالها عنهم، فإذا رضي الأقرب لم يكن رضاه رضا الأبعد، وهذا نظر صحيح لم يتأمله، وليس استحقاق الشفعة بأمر مالي إذا وهبه[101/ب] لا مقال لغيره، ولو كان كذلك لساغ له هبتها لغير المشتري، كما يهب الدين الذي هو يكون للرجل على آخر، ويصح له بالإجماع، فلما أجمع أهل العلم على أنه لا يصح هبتها للأجنبي فذلك على ضعف قول أصبغ[2].

[هبة[3] الشفيع شفعته بعد البيع أو بيعه إياها]

سؤال أيضا عن مِلك مشاع بين أشراك، فباع قوم من الأشراك ثلاثة أرباع للأجنبي، وبقي الربع لرجل وأختيه، فباع الرجل ما وجب له من الشفعة من المشتري بمال، وقامت إحدى الأختين طالبة الشفعة، فهل له مقال فيما أخذه المبتاع بماله أم لا؟

فأجـــاب بأنه اختُلف في جواز هبة الشفيع شفعته بعد البيع أو بيعه إياها[4]؛ وعلى القول بجوازها وهو مذهب أصبغ فلا يكون للأختين في مسألتك إلا ما وجب لهما منهما خاصة، وعلى عدم الجواز، وهو مذهب المدونة وهو الأظهر، وأقول به[5]، أن يرد المبتاع على الأخ ما أخذه منه، لأجل هبتهما، لأنه بيع من البيوع، وله أن يشفع إن شاء أو يسلم،

---

[1]_ وقد وقفنا على مثلها في النوازل الجديدة: سئل أبو الرماح: عن رجل كانت له دار لرجل على الإشاعة. فأجاب: لا يدخل المشتري مع القائم بالشفعة، وهو أحق بها منه, لأن القائم والبائع أهل مورث واحد, ولم يدخل المشتري معهم في ذلك المورث, وهي أحرى من مسألة أهل السدس في المدونة، التي جعل فيها أهل السدس أو الربع مثلا أحق بالشفعة فيما باعه بعضهم من أهل نصيب آخر. ينظر: أبو عيسى الوزاني, النوازل الجديدة الكبرى، 365/7.

[2]_ ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجَدّ) 243/1.

[3]_ الهبة: من وهب ووهبت له هِبة وموهِبة، إذا أعطيته. وهي التبرع بما ينفع الْموهوب له، وقيل الهبة لا لثواب: تمليك ذي منفعة لوجه المعطَى بغير عوض، ينظر: محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، 6 / 244، والرصّاع ،شرح حدود ابن عرفة، ص421، والمطرزى، المغرب في ترتيب المعرب، ص497.

[4]_ ينظر: ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد بن رشد، 1308/2_1309.

[5]_ ينظر: مالك بن أنس، المدونة،4 / 219.

فإن سلم فللأختين أخذ الجميع بالشفعة، ولا خلاف في عدم بيع الشفيع شفعته من غير المبتاع ولا هبتها له، صح والحمد لله رب العالمين[1].

[من لا ينعزل من الوكلاء[2]]

مسألة: قال أبو محمد[3]: ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون:

1. الأول: الوكيل على دفع طعام السلم ببلد آخر، وعلى دفع دين، وعلى دفع دين ببلد أخرى.
2. والثاني: الوكيل المفوض إليه في الطلاق.
3. الثالث: المرتهن يشترط على الراهن لم يؤده حقه إلى أجل كذا ليبيع الرهن[4].

---

[1] _ ينظر: أبو عيسى الوازني، النوازل الجديدة الكبرى، 363/7.

[2] _ **الوكلاء**: جمع وكيل وهو الحافظ، والكفيل. والوكيل: الذي يسعى في عملِ غيره وينوب عنه فيه، والوكيل الشرعي: مَن يُفَوَّضُ إِلِيهِ أَمْرُ شَخْصٍ قَاصِرٍ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 734/11، والرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص327_328 والزبيدي، تاج العروس، 99/31

[3] _ **أبو محمد**: هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي الإمام، العلامة، الفقيه، يقال له: مالك الصغير. وكان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك ، أخذ عن محمد بن مسرور الحجام، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، وسمع منه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، وابن عابد، صنف كتاب النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وصنف كتاب العتبية، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، وكتاب الرسالة، توفي 386هـ، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،215/6، وابن فرحون، الديباج المذهب،429/1 ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية،143/1.

[4] _ **الرَّهْنُ**: في اللغة اللزوم والثبوت فما ثبت ولزم فهو رهن، وفي الشرع: الرَّهْنُ مَالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ بِهِ فِي دَيْنٍ أي: قَبْضُ مَالٍ لِلتَّوَثُّقِ فِي دَيْنٍ وقال الراغب: الرهن ما يُوضَعُ وثيقَة للدَّيْن، ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص304 والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس35/ 122

قال المغربي[1]: وكذلك الوكيل على الخصام إذا قاعده مجلسين أو ثلاث وكذلك الوكيل يعوض لأنها إجارة منعقدة، صح من المغربي[2][102/أ].

[ما يمتنع فيه النقد]

جميع المسائل التي يمتنع فيها النقد بشرط، وبغيره الجواز منها:

1_ بيع الغائب على الصّفة إلا في العقار، فإنه يجوز فيه النقد بشرط ولو كان بعيدا جدا على المشهور، وفيما قرب من الحيوان قولان: لأنه يؤدَّى إلا أن يكون تارة بيعا وتارة سلفا.

2_ ومنهـا النقد بشرط في عهدة الثلاث، والأمة [المتواضعة][3]، والبيع على الخيار، والأرض المبيعة على المزارعة، ومسائل الجعل، وكذلك إذا اشترط في أجير المعين أو الدابة المعينة أو تقبض منفعتها بعد شهر؛ فهذه المسائل يمتنع فيها النقد بالشرط، ويجوز بغير شرط، وإنما أجازوه في عدم الشرط لضعف التهمة، وظاهر كلام المدونة وكلام ابن الحاجب وجملة الشيوخ: " أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء، وذهب ابن محرز[4] إلى التفصيل، وذلك إنما يجوز التطوّع في المثليّ من المكيل والموزون، لأن الغائب إن هلك أو وُجد على غير الصفة، فانحلت العقدة ردّ المثل ولم يكن على أحد ضررا، بخلاف السلع والرباع،

---

[1] _**المغربي**: هو علي بن محمَّد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن الصغير، ولي القضاء بفاس، أخذ عن راشد بن أبي راشد، وعن صهره أبي الحسن بن سليمان، وابن مطر الأعرج، وأخذ عنه جماعة منهم عبد العزيز الغوري، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني، عرف بالطنجي، والقاض أبو البركات المعروف بابن الحاج، له تقييد على المدونة، وله فتأو ى قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفاً، توفي سنة 719 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 119/2، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 309/1، والزركلي، الأعلام، 4/ 334.

[2] _ ينظر: الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من فروق، ص528.

[3] _ كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب _والله أعلم_: المُواضَعة. والأمة المواضعة هي التي يتربص بها مبتاعها، حتى تستبرأ بحيضة أو تضع إن كانت حاملا، قال مالك: إذا كانت حاملا فلا يتواضعاها، وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطؤها المشتري حتى تضع ما في بطنها، وإن كانت غير ذلك فلا يطؤها حتى تحيض حيضة. وهي الحال التي لا يجوز النقد فيها، ولا بد أن يتواضعاها إذا كان استبراؤها بالحيض: مالك بن أنس، المدونة،2/ 372.

[4] _ **ابن محرز**: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، تفقه بشيوخ القيروان، كأبي بكر بن عبد الرحمن. وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، كان يتولى الطلبة، وكان فقيهاً نظاراً نبيلاً، ذا رأي حسن، ومروءة تامة. وابتلي آخر عمره بالجذام، وله تصانيف حسنة: منها تعليق على المدونة، سماه: التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز. توفي نحو450 هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك، 8/ 68، وابن فرحون، الديباج المذهب، 2/ 153.

قد تتغير فيردها ناقصة، فيضر ذلك بالمشتري، أو يهلك فيغرم البائع قيمتها، فكأن المشتري يدفعها له، على إن سلمت الصفة كانت للبائع، وإن انحلت رد القيمة، قال: ولو دفع العروض على أن البيع انحل مثلها، ولو كان الثمن سكنا دارا، لم يجز نقدها بشرط ولا طوعا"[1] انتهى.

وكذلك الفاكهاني[2] ذكر أربع مسائل لا يجوز النقد فيها بشرط وبغير شرط:

_ فالأولى: الأمة إذا بيعت على الخيار وفيها مواضعة [102/ب].

_ الثانية: بيع الشيء الغائب بالخيار[3].

_ الثالثة: السّلم وفيه خيار.

_ الرابع: كراء الأرض غير المأمونة[4]، فهذه أربع مسائل.

_ وزاد الخامسة فيمن دفع سكن دار في غائب واشترط الرجوع بالمثلي أن توجد السلعة المبيعة على الصفة، انتهى[5].

---

[1] _ ينظر، خليل بن اسحاق، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، 249/5.

[2] _ **الفاكهاني**: هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي أبو حفص الإسكندري، الشهير تاج الدين الفاكهاني، كان فقيها فاضلا متفننا في الحديث والفقه والأدب عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، قرأ القرآن بالقراءات على محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني، وسمع من محمد بن طرخان، وعلي بن أحمد القرافي واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية)، وقال: سمعنا عليه ومعه، له كتب منها: الإشارة في النحو، والمنهج المبين في شرح الأربعين النووية، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أَبي زيد القيرواني في فقه المالكية، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، توفي سنة: 734هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 82/2، وأبو العباس المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال، 198/3.

[3] _ ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 273/6_274.

[4] _ ينظر: الونشريسي، عدة البروق، ص471.

[5] _ ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 206/5.

[مسألة في بيع الجزاف[1]]

قال ابن الحاجب: "وشرط الجزاف استواؤهما في الجهل بقدره"[2].

"أي وشرط جواز بيع الجزاف استواء البائع والمبتاع في الجهل في قدر المبيع، لأنهما لو اشتركا في العلم بقدره لم يكن جزافا، وإن انفرد أحدهما لم يجز العقد عليه، ولاسيما إن أعلمه بعلمه، لأنهما تعاقدا على مخاطرة وغرر"[3]، ولكن جُوّز بيع الجزاف لأجل المشقة في الكيل وإذا علم أحدهما ارتفعت المشقة.

الشرح: اعلم أن بيع الجزاف بعد علم أحد المتبايعين، فلا يخلو إما أن يعلم عند العقد أو بعده، فإن علم عند العقد ورضي بذلك فلا يجوز البيع ويفسخ، وإن فات المبيع فعلى المشتري قيمته ما بلغت، وحكى ابن عبد السلام[4] عن بعض الشيوخ أن فضلا[5] حكى عن

---

[1] _ **الجزاف والمجازفة:** هو الحدس والتخمين، وهو الأخذ بالحدس في البيع والشراء، وقيل: هو في البيع والشراء: ما كان بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة، ومن شرطه جهل العاقدين قدر كيل المبيع أو وزنه أو عدده . ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص240، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: جزف، 23 / 84.
والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس مادة: جزف، 23 / 84.

[2] _ ابن الحاجب، جامع الأمهات ص339.

[3] _ خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 5/ 239.

[4] _ **ابن عبد السلام:** هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري التونسي، أبو عبد الله: فقيه مالكي، ولي القضاء بتونس سنة 734هـ، سمع من أبي العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة، وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام، كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي، وخالد البلوي وابن خلدون، تولى التدريس والفتوى له كتب منها شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوي، توفي سنة 749هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 330/2، الونشريسي، وفيات الونشريسي، ص:43-44.

[5] _ **فضل بن سلمة:** هو ابن جرير الجهني البجائي: الحافظ الكبير العالم، الفقيه، سمع من شيوخ بلده وشيوخ إفريقية، كابن مجلون والمقامي، وأحمد بن سليمان، ويحيى بن عمر، رحل إليه الناس من الآفاق وأخذوا عنه، منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان، فكان حافظاً للفقه على مذهب مالك، وكان بصيراً بالمذهب حافظاً له متقناً، ألّف مختصر المدونة واختصر الواضحة والموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة. توفي سنة: 319 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/ 137، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 123.

يحي بن سعيد[1]، وسحنون: أن البيع جائز وهو بعيد[2]، وإن علم المشتري بعد العقد فله الخيار، كما لو اطلع على عيب دلّس به البائع، وإن لم يطّلع المشتري على علمه إلا بعد فوات المبيع فعليه الأقل من القيمة أو الثمن، صح باختصار من خليل[3]، ولابن عبد السلام: قال شيخنا: " ومن ذلك المعنى بيع التّين في بلاد زَواوة[4]، في الدفتر أو التِّلّيس[5] أو غيره، لأن الغالب عليهم معرفة ما يبيعونه لتكرر الحال عليهم".

[فائدة: ما لا يصدق في الكيل والوزن في مسائل المبادلة]

قال بعض الشيوخ: "لا يصدق في الكيل والوزن في مسائل المبادلة،[103/أ] فلا يصدق فيها في وزن ولا في عدد لئلا يوجِد نقصا، فيدخله التفاضل والتأخير، والطعام الربوي

---

[1] _ **يحي بن سعيد:** هو ابن بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري البخاري، قاضي المدينة، أخذ عن أنس، وابن المسيب، والقاسم، وعراك بن مالك، وعنه الزهري، والأوزاعي، ومالك، والسفيانان، والحمّادان، وأمم. قال ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث، وقال ابن سعد: ثقة، حجة، كثير الحديث، وقال أحمد: يحي بن سعيد أثبت الناس ،توفي سنة 143هـ، وقيل 144، ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى _ متمم التابعين، ص: 335.

[2] _ ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 263/7 _ 264.

[3] _ **خليل:** هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، ضياء الدين الجندي، أبو المودة، فقيه مالكي، من أهل مصر، الْمَعْرُوف بالجندي، إذ كان يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد، جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم تعلم في القاهرة، سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وعلى الشيخ عبد الله المتوفى، في فقه المالكية، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، والمناسك، توفي سنة: 767هـ، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهّب، 1/ 357، والتنبكتي، نيل الابتهاج، 168/1.

[4] _ **زَوَاوةُ:** بفتح أوله، وبعد الألف وأو أخرى: بليدة بين إفريقية والمغرب، وهي قبيلة كبيرة بظاهر بجاية من أعمال إفريقية ذات بطون وأفخاذ, يقول ابن خلدون: فالغالب أن زواوة بنو سمكان بن يحيى. ويقول أيضا: وأما بلاد بجاية وقسنطينة فهي دار زواوة وكتامة ومحيسة. ينظر: تاريخ ابن خلدون، 120/6، و134/6، وياقوت الحموي، معجم البلدان، 155/3، وابن خلكان، وفيات الأعيان، 197/6، وأبو الفداء بن شاهنشاه، المختصر في أخبار البشر، 151/3.

[5] _ **التّليس:** بالتاء المثناة واللام المشددتين المكسورتين، وهو كيس الحساب الذي يوضع فيه الدفاتر، ويستعمل بمعنى الغرارة، ويصنع من الكتان الغليظ، أو من الشعر والصوف، بمكيال يسع 150 رطلا مصريا، أو 127 لترًا، أو 97.5 كلغم قمحا، ينظر: الخفاجي، شرح درة الغواص، ص:397، وأحمد رضا، معجم متن اللغة، 5/ 225، وفالترهنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ص: 60.

بجنسه أيضا، والقرض لئلا يوجد نقص فيلزمه عوضا من معروفه فيجر نفعا. والطعام المبيع لأجل؛ لئلا يلزم النقص لأجل تأخيره، ورأس مال السّلَم قبل أجله، والصرف، صحّ من خليل[1].

[مسائل الهبات[2]]

[مسألة: تصدق على ولده بمال فاقتسمه الذكور دون الإناث]

قال مالك: في صدقة تصدّق بها رجل على ولده، فرأى الذكور [أن][3] الإناث لا حقّ لهن فيها، فاقتسمه الذكور بينهم زمانا، ثم بلغ النساءَ أن لهن فيها حقا فيطلبن ذلك، قال: يأخذن فيما يستقبلن ولا يكون لهن فيما مضى من الغلة شيئا، قال ابن القاسم: " وذلك رأيي "[4]، ومثلها ما قال مالك في الدار يرثها الولد فيسكنون فيها زمانا ثم يأتي إليها أولاد آخرون لم يكونوا علموا بهم أنهم لا شيء لهم فيما سكنوا.

قال سحنون[5]:

---

[1]_ ينظر: خليل بن اسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 265/5.

[2]_ العطية إذا قصد بها التودّد إلى المعطَى له والمحبة فيه فهي الهبة، وإن قُصد بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، أو قصد بها الأمران معا فهي الصدقة، ينظر: أبو عيسى الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، 542/7.

[3]_ زيادة يقتضيها السياق لإتمام المعنى.

[4]_ ينظر، ابن رشد، البيان والتحصيل، 357/13.

[5]_ **سحنون**: هو أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون: لقب له واسمه: عبد السلام، من شيوخه: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وعبيد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ومن تلاميذه: ابنه محمَّد، ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، ويحيى بن عمر، وأبو محمَّد يونس الورداني. إليه انتهت الرئاسة في العلم بالمغرب، وصنف المدونة، وعليها يعتمد أهل القيروان، وعنه انتشر علم مالك في المغرب، توفي سنة 240هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 4/ 45، وابن فرحون، الديباج المذهب 2/ 30، وابن قنفذ، الوفيات لابن قنفذ ص: 174.

"أخبرني علي بن زياد[1] عن مالك: أن الغائبين يرجعون على الحضور بكراء حصتهم بما سكنوا؛ علموا أن ثَمّ وارثا أو لم يعلموا، ومحل الغلّة عند محل السكنى".

قال ابن رشد: "قول مالك أن النساء يأخذن فيما يستقبلن، معناه في الصدقة المحبّسة[2]، لا في الصدقة المبتولة[3] على أولاده بأعيانهم ذكورِهم وإناثِهم، والفرق على مذهبه بين السكنى والغلة، لأنه سكن ولم يعلم بأخيه، ولو علم لكان في نصيبه ما يكفيه، فلم ينتفع من حظ أخيه بشيء أخذه، والغلة بخلاف ذلك وبالله التوفيق"[4].

[الأب يحوز لابنه الصغير ما تصدق به عليه]

مسألة: قال مالك: "ومن تصدّق على ولده وهو صغير بدين كان له على أحد، ثم اقتضاه الأب بعد ذلك، فهو بمنزلة العبد يتصدق به عليه ثم يبيعه؛ فالثمن للابن،[103/ب] فلا يكون بمنزلة الذّهب إذا تصدق به وهي في يده، فليست للابن إذا لم يكن يجعلها على يد غيره".

قال محمد بن رشد: "هذا كما قال؛ لأن الأب يحوز لابنه الصغير ما تصدّق به عليه أو وهبه من الأصول والعروض التي تعرف بأعيانها باتفاق". وأما الذهب والورِق وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من المكيل كله والموزون كان مما يؤكل أو مما لا يؤكل، كالحديد والرصاص والكتّان، فقيل إنه لا يحوزه الأب لابنه الصغير، وإن عزله وطبع عليه بحضرة الشهود، إلا إذا

---

[1] _ **علي بن زياد**: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي: الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى، قال أبو العرب: علي بن زياد من أهل تونس ثقة مأمون خيار متعبد بارع في الفقه ممن يخشى الله عز وجل مع علوه في الفقه، سمع من جماعة منهم الليث والثوري ومالك، وعنه روى الموطأ وكتباً وهي: بيوع ونكاح وطلاق، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، وكان خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة، توفي سنة 183هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/ 80، ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/ 92.

[2] _:المبتولة: من البتل أي القطع، والصدقة المبتولة من غير حبس هي التي ليست موقوفة، ينظر ابن منظور لسان العرب 42/11 وابن رشد، البيان والتحصيل، 219/12.

[3] _ **المحبسة**: من حبس يحبس أي وقف والحبسُ: ما وقف، يقال: أحبستُ فرساً في سبيل الله، والمحبس ما يرصد لباب من أبواب البر ويحبس عليه على التأبيد ،ينظر، ابن فارس، مجمل اللغة، ص261، والسخاوي، سفر السعادة وسفير الإفادة، 2/ 1018.

[4] _ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 13/ 358.

جعله في يد غيره، وروى مطرّف[1] عن مالك: "أنه إذا أصرّها بحضرة الشهود ولو ختموا عليها كان أحرى"، والدّيْن حكمه حكم العروض، وهو كما قال بمنزلة العرض يتصدق به ثم يبيعه بعد ذلك، أن الثمن يكون للابن في ماله في حياته وبعد وفاته، وسواء باع العرض لابنه باسمه أو جهل ذلك، ولم يعلم إن كان باع لنفسه أو لابنه.

وإن باع ذلك لنفسه نصّ على سبيل الرجوع فيها والبيع لها فالبيع مردود والصدقة جائزة، ويتبع المشتري الأب في حياته وبعد موته؛ وجده أو لم يجده، لأن الصدقة كانت حيزت للابن.

ولو كانت الصدقة دارا يسكنها الأب فباعها قبل أن يرحل عنها لنفسه استرجاعا لصدقته واستخلاصا لها، لفسخ البيع إن عثر عليه في حياته، ومضت الصدقة للابن إن لم يعثر على ذلك حتى مات الأب بطلت الصدقة، فلم يكن للابن فيها حق، ولا في الثمن وصحّ البيع للمشتري[104/أ] وبالله تعالى التوفيق"[2].

[وهبَ هبة للثواب فمات الموهوب له وبقي الواهب]

مسألة: قال مالك: "ومن وهب هبة للثواب فمات الموهوب له وبقي الواهب فطلب حقه، فذلك كله له، حتى يرى أنه قد تركه، ولو هلك الواهب فورثته على حقه"[3].

---

[1]_ **مطرّف**: هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب ويقال أبو عبد الله، مولى ميمونة أم المؤمنين، فقيه من أصحاب مالك، وهو ابن أخته، وكان أصم، روى عن مالك وبه تفقه، وعبد العزيز ابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة وابن أبي الزناد، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والذهلي ويعقوب بن شيبة والبخاري، وخرّج عنه في صحيحه، قال ابن معين: مطرف ثقة، وقال أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك سبع عشرة سنة، وكان يقول: لم أدرك أحدا من أهل بلدنا ولا كان ممن مضى يكتب، مات سنة 220هـ بالمدينة، وسنّه بضع وثمانون سنة. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 3/ 133، وابن فرحون، الديباج المذهب، 2/ 340.

[2]_ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 359/13.

[3]_ ينظر: المصدر نفسه.

[الأب يحوز لبنيه الصغار ما وهبه لهم]

مسألة: وسئل مالك: "عن رجل حلّى صبيا فمات أبوه، فقال الورثة: نحن نأخذ هذا الحليّ ونقتسمه ميراثا، قال: [أرى ذلك][1]، وأراه للصبي دونهم، ومثله الصبايا.

قال ابن رشد: هذا كما قال؛ لأن الأب يحوز لأولاده الصغار ما وهبه لهم، وما حلّاهم إياهم من الحليّ فقد وهبه لهم بمنزلة ما كساهم به من الثياب، لأنه مما يلبس كما تلبس الثياب، فهو محمول على الهبة، إلا أن يشهد أنه لم يحلِّهم إيّاه على سبيل الامتتاع، وبالله التوفيق"[2].

[مسألة: يتصدق على ابنه الصغير بالعبد ويشهد له عليه]

مسألة وسئل: "عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالعبد ويشهد له على ذلك، فيقيم على العبد ذلك ما شاء الله، ثم تبعت نفسه العبد فيشتريه به من ابنه بثمن فيشهد له على ذلك؛ يقول ابتعته بكذا وكذا فهو له عندي، ثم يموت الأب ويطلب الغلام الثمن أتراه له على أبيه؟ فقال لي: ما أحرى مثل هذا إذا صح أن يجوز ذلك".

وقال عيسى[3]: " قال لي ابن القاسم وأنا أرى ذلك جائزا "، قال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: "أجاز في هذه الرواية أن يشتري من ابنه ما تصدق به عليه كما قال في المدونة في الجارية[4]، وهو في الجارية أعذر منه؛ إذ قد تعلق نفسه[5] بها فيتأذى بذلك

---

[1] _ كذا في النسخة والصواب " لا أرى ذلك"، ينظر ابن رشد، البيان والتحصيل، 13/ 361.

[2] _ وتتمة الكلام، قال تعالى: ﴿ **أو مَنْ يَنشَؤُا فِي الْحِلْيَةِ وهو فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾ **[الزخرف: 18]**: ينظر ابن رشد، البيان والتحصيل، 13/ 362.

[3] _ **عيسى**: هو أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب الغافقي القرطبي: الفقيه العابد القاضي العادل المجاب الدعوة، وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك، ورحل فسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، كان ابن وضاح يقول: هو الذي علم أهل الأندلس الفقه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، ولي قضاء طليطلة، للحكم والشورى بقرطبة، مات ببلده طليطلة سنة 212 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 381/3، وابن فرحون، الديباج المذهّب، 64/2.

[4] _ وجاء في المدونة: " قلت: أرأيت الرجل يتصدق بالجارية على ابنه وهو صغير فيتبعها نفسه، أيكون له أن يشتريها؟ قال: قال مالك: نعم، يقوّمها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن "، المدونة: 4/ 429.

[5] _ ينظر: محمد بن محمد سالم الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 469/11

فلو تصدق بالجارية على أجنبي فتعلق بها نفسه بعد أن يحوز شراءها منه، والعبد بخلاف ذلك، فدلت هذه الرواية بجواز شراء ما تصدق به على ابنه بخلاف الأجنبي للشبهة التي له في مال[104/ب] ابنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **أَنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** » الحديث[1]، إلا أنه قد أجاز هذا في رسم نذر سنة إذا تصدق على ابنه بالغنم أن يكتسي بصوفها، ويأكل من لحمها ويشرب من ألبانها، ومثله أيضا لمالك في رسم شهد من سماع عيسى قال في رسم نذر سنة: وإذا تصدق عليه بالحائط فله أن يأكل من ثمره إذا أطعمه".

وقال في كتاب ابن المواز[2]: "إذا رضي ابنه ذلك وكان كبيرا ممن يصح منه الرضى "؛ قال ابن القاسم: "ولم أره مثل الأجنبي، يريد أنه لا يجوز في الأجنبي أن يشتري شيئا مما تصدق به عليه، ولا أن يأكل من غلته بغير شراء، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم المتصدق أن يعود في صدقته وأن يشتريها، وقال في الفرس: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**[3]».

واختلف هل يجوز له أن يشتري من غلة ما تصدق به عليه؛ فقيل إن ذلك جائز قياسا على العرايا، وفي هذا القياس نظر فتأمّله، ويجوز شراء غلة الصدقة بها عليه دون خلاف أذكره في ذلك، واختلف هل يجوز شراء الصدقة من غير الذي تصدق به عليه.

---

[1] _هذا الحديث مروي عن جابر بن عبد الله: " أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبى يريد أن يجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»، أخرجه ابن ماجه، 2291، والطحاوي في " مشكل الآثار " 230/2، والطبراني في " الأوسط " 1/141/1 والمخلص في " حديثه " 12/69/2 من المنتقى منه عن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به. قال الألباني: وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في " الزوائد " 2/141. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (3/ 323):

[2] _ **ابن المواز**: هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم الإسكندري: المعروف بابن المواز، الإمام الفقيه الحافظ وأَخذ المذهب عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، روى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاض أبو الحسن الإسكندري، كان راسخا في الفقه، والفتيا. علَما في ذلك، ألّف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأو عبها رجحه القابسي على سائر الأمهات، وتوفي سنة 269 هـ أو 281 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 168/4،ومحمد مخلوف، شجرة النور، 102/1.

[3] _ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضائلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم:2480، 925/2.

وفي المدونة: أن ذلك لا يجوز، وروى ابن وهب[1] عن مالك: "أن ذلك جائز"، وأما قول مالك: الذي تصدق به في شرائه العبد، يجوز ذلك إذا صح، فصِحّة ذلك يتبين بأن يتصدق بالعبد عليه، ثم يشتريه منه بعد مدة، فيعلم أنه شراء صحيح بعد صدقة متقدمة، لأنه تصدق عليه بالعبد ثم اشتراه منه في فوره[105/أ] ذلك، اتّهِم على أنه لم يتصدق عليه بالعبد، وإنما أراد أن يكتب على نفسه دينا يأخذه منه بعد موته، فتحيل له لجواز ذلك بإظهار الصدقة، ويحتج في هذا أيضا إلى معرفة السداد للابن لئلا يشتريه منه بأقل من قيمته، لأن الأمر بينه وبين ولده محمول على غير السداد، بخلاف ما بيع له، ويشتري من غيره، وبالله التوفيق[2].

[الرجل يعطى الشيء يوصل به يستحب له أخذه أم تركه]

مسألة: سئل مالك رضي الله تعالى عنه: "عن رجل يعطى الشيء يوصَل به، أيُستحب له أخذه أم يتركه؟ قال: "بل يتركه له أفضل له إن كان غنيا عنه، وإن كان محتاجا فلا أرى في ذلك بأسا"[3].

[امرأة نذرت أن تجعل من حليّها في سبيل الله إن شفاها الله]

مسألة: وسئل مالك: " عن امرأة جعلت خلخالين[4] لها في سبيل الله إن شفاها الله من

---

[1] _ **ابن وهب**: هو أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، قال ابن وضاح: وسمع العلم صغيراً ابن ست عشرة سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأحمد وأصبغ وجماعة. خرّج عنه البخاري وغيره. ويقال إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه، إلا إلى ابن وهب وقال فيه: ابن وهب إمام، توفي سنة 197هـ. ينظر، القاضي عياض ترتيب المدارك، 3/ 230. ومحمد مخلوف، شجرة النور،1/ 89.

[2] _ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 13/ 363.

[3] _ ينظر: المرجع السابق، 13/ 364.

[4] _ **الخلخال**: الذي تلبسه الْمَرْأَة والمخلخل: مَوضِع الخلخال من السَّاق. ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، 6/ 304.

مرض، ثم برَأت فأرادت أن تحبسهما، وتخرج قيمتهما فتجعلهما في سبيل الله، فكره ذلك وقال لا أحبّه".

قال سحنون: "وإنما يكره هذا من أجل الرجوع في الصدقة".

قال ابن رشد: قال مالك في كتاب النذور: "فيمن قال لشيء من ماله؛ دابةٍ أو عبدٍ أُهديا [هو][1] مخيّر في قيمته أو ثمنه، فذهب بعض أهل النظر أن ذلك مخالف لهذه الرواية[2]، والذي أقول أنه لا اختلاف لشيء من ذلك، وإنما اختلاف الجواب لافتراق المعاني.

فإذا أهدى ما يهدى بعينه أو جعل في سبيل الله ما ينتفع به فيه بعينه لم يجز أن يمسكه ويخرج قيمته، وإذا أهدى ما لا يهدى بعينه وإنما سبيله أن يباع ويشترى بثمنه هدي جاز أن يمسكه ويخرج قيمته، وإذا جعل في السبيل مالا ينتفع بعينه فيه وهو [105/ب] يمكنه أن يدفعه كما هو لمن يبيعه فينفقه في سبيل الله، كره له أن يمسكه ويخرج قيمته من ناحية الرجوع في الصدقة ولم يره حراما، إذ لا ينتفع به في سبيل الله بعينه ولا بد له من بيعه، وبالله التوفيق "[3].

[استوهب امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا ووهبتا له ذلك]

مسألة: وسئل عن رجل حضرته الوفاة، فاستوهب امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا، فلم يقبض فيه شيئا حتى مات، فلمن تراه؛ للورثة أو للمرأتين؟ قال:" أراه للمرأتين مردود عليهما"[4].

---

[1] ــ زيادة يقتضيها السياق.

[2] ــ أي: [في رواية الخلخال] وتتمة الكلام، ولما في المدونة من أنه من أهدى عبده يخرج بثمنه هدايا؛ لأن الظاهر منه أنه لا يجوز له أن يمسكه ويخرج قيمته من أجل الرجوع في الصدقة كما قال في هذه الرواية. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ،365/13.

[3] ــ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 365/13.

[4] ــ وتتمته قال: وما يعجبني للرجل أن يفعل مثل هذا: يسأل امرأته أن تهب له ميراثها. قال محمد بن رشد: هذا من قول مالك مثل ماله في الموطأ، ينظر المصدر السابق، 368/13.

[رجل تصدق على ابن له صغير]

مسألة: وسئل مالك عن رجل تصدّق على ابن له صغير؛ مائة من غنمه، ومائة من دنانيره من ماله، فلم يفرق الغنم بأعيانها ولا الذهب، إلا أنه أشهد له بها؛ قال: "إن كان وسمَ[1] الغنم أو عُرفت بأعيانها فأشهدَ له على غنم بأعيانها رأيتها جائزة ".

قال ابن رشد: " قوله في الذي تصدّق على ابنه الصغير بعدّةٍ من غنمه أن حيازتها له، إلا أن يعيّنها باسم، أو سمّيت بخلاف الجزء المشاع، هو الذي رجع إليه، وقد كان أو لا يرى حيازتها له، وإن لم يسمّها ولا وسَمَها ولا قسمها كالجزء المشاع، لأن الحكم يوجب له الشركة فيها بما يقع العدد المتصدق من جميعها وقع اختلاف".

قوله في ذلك في رسم البيوع من سماع أصبغ، وأصبغ لا يُجوّز حيازته له في الجزء المشاع، ولا في العدد المسمّى دون أن يُعيّن؛ فالحاصل ثلاثة أقوال في المسألة، وأما قوله في الدنانير فقد تقدّم في أول سماع حكمهما، وبالله التوفيق"[2].

[صدقة الطعام أفضل أم الصدقة بالدرهم]

مسألة: سئل مالك عن إطعام الطعام أهو أفضل أم الصدقة بالدرهم؟، فقال: "ذلك حسن ولم أره يفضل أحدهما على صاحبه".

قال محمد بن رشد: "هذا كما قال[106/أ] إذ لا يفضل أحدهما على صاحبه في الجملة، إذ قد يكون كل واحد منهما أفضل من صاحبه باختلاف أحوال الأعيان والأزمان، فإن علمت أن الرجل غير محتاج إلى الطعام ومحتاج إلى سوى ذلك من كسوة وغيرها فالصدقة عليه بالدراهم أفضل، وإذا علمت أنه محتاج إلى الطعام مستغن في ذلك الوقت عما

[1] _ **وَسَمَ**: الواو والسين والميم: أصل واحد يدل على أثر ومعلم. ووسمْت الشيء وسْما: أثّرت فيه بِسِمة، إذا جعلت له سِمة وهي العلامة، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 110/6، والزَّبيدي، تاج العروس، 1/ 78.

[2] ينظر بن رشد، البيان والتحصيل: 13/ 373.

سواه فإطعامه الطعام أفضل[1]، وإذا لم يعلم إلى أيهما أحوج لم يفضل أحد الوجهين في حقه على الآخر، وإذا كان زمان المستغلية فالطعام أفضل وإذا كان زمان الرخاء فالدراهم أفضل، وبالله تعالى التوفيق"[2].

[من يتصدق بصدقة وله موالٍ وأقارب محتاجون]

مسألة: سئل مالك عن من يتصدق بصدقة وله موالٍ وأقارب محتاجون؛ أترى أن يعطيهم مثل ما يعطي غيرهم؟ قال: " أرى أن يعطيهم ويقلل لهم ويعطي غيرهم أكثر، وإني أخاف من الحمد له والثناء، وليستتر بذلك ما استطاع، فإن الستر ليس كغيره، وهذا إذا أعطاهم ولا أحب ذلك خوف الحمد، ولقد رأيت ربيعة سئل عن ذلك ويقول: إني لا أحب أن أرى رائحا إلى المسجد فكأنما أنكر ذلك من قوله ولم يعجبه أن يحب أحدٌ أن يرى في شيء من أعمال البر، فقلت ماذا ترى في التهجير إلى المسجد قبل الظهر؟ قال مازال الصالحون يهجّرون"[3].

قال ابن رشد: "قال مالك في هذه الرواية: أنه لا يؤثر قرابته ومواليه بها وإن كانوا محتاجين بل يؤثر سواهم عليهم، ولا تكثّر لهم العطية مخافة ما يدخله من الحمد؛ هو نحو قوله في المدونة في الزكاة أنه يكره أن يعطيها لقرابته، وقد روي عن مالك إجازة ذلك، وبه قال[106/ب] جماعة من أهل العلم إذا لم يكونوا في نفقته، فإن كانوا في نفقته، فلا يعطيهم فإن فعل أجزأه إذا لم يقطع بذلك نفقته عليهم عن نفسه، فإن قطع بذلك نفقتهم عن نفسه لم تجزئه زكاته، لأنه قد انتفع بها فيما أسقط عن نفسه من نفقته عليهم، وإن لم تكن واجبة عليه.

---

[1] _ وهذا مراعاة لمصلحة المتصَدَّق عليه، وهو ما تميز به المالكية كما ذكر ذلك القرافي، ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص394

[2] _ ينظر ابن رشد، البيان والتحصيل: 13/ 375 _376.

[3] _ هذا قول ربيعة وتتمته: وإن صلاة الرجل في بيته من النافلة أفضل منها في جماعة الناس، وهو أعلم بنيته، حتى لا يبالي مما أحسنه إن أحب، والسر أفضل من ذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[البقرة: 271]، ينظر: البيان والتحصيل، 13/ 376.

وكراهية ربيعة[1] للرجل أن يحب أن يرى في شيء من عمل الخير خلاف قول مالك في كتاب الصلاة، أنه لا بأس بذلك إذا كان أو له لله، وهو الصحيح إن شاء الله، وبالله التوفيق"[2].

[إعطاء الرجل لصاحبه جعلا على أن يفعل كذا]

مسألة: سئل مالك: " عن رجل لقي رجلا، فقال له: بلغني أنك تشتمني، فقال له: ما فعلت، فقال: احلف لي ولك كذا وكذا هبة مني، فحلف له، أترى أن الهبة تلزمه؟ قال:" نعم ". قال محمد بن رشد رضي الله عنه: "حكى ابن حبيب في الواضحة: أنه ترك قول ابن القاسم في إجازة الجعل فيما لا منفعة فيه للجاعل ".

وقال ابن الماجشون: " أن ذلك لا يجوز، وقد أجازه ابن عمر؛ روي عنه أنه "سئل عن رجل جعل لرجل جعلا على أن يرقى الجبل إلى موضع المسمى فيه فأجازه ". قال أصبغ: "ومن الدليل على جوازه، أن مالكا أجاز الجعل فيمن قال شتمتني، قال الآخر: لا، وقال: احلف لي وأنا أهب لك هبة، وليس عندي بين[3] لأن له فيه منفعة، وهو تطييب نفسه وإزالة اعتقاد سوء فيه، فيأثم بذلك[4]، وبالله التوفيق[5] "

---

[1] _ **ربيعة**: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمان، أبو عثمان – ويقال: أبو عبد الرحمن – القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، وكان من أئمة الاجتهاد، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح – وهم من أقرانه – وإسماعيل بن أمية، والأوزاعي، وشعبة، وخلق سواهم، وعنه أخذ مالك بن أنس، قال مطرف: سمعت مالكا يقول: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي قبل مالك بست وثلاثين سنة فقيل سنة136، وقيل سنة 142، ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 2/ 171،وابن فرحون: الديباج المذهب،1/ 137.

[2] _ ينظر:ابن رشد، البيان والتحصيل: 377/13.

[3] _كذا ورد في الأصل ولعل الصواب –والله أعلم– [بيّنة].

[4] _ ومثلها ما وقفنا عليه في التاج والإكليل لمختصر خليل قال عبد الملك: "من جعل لرجل جعلا على أن يرقى إلى موضع من الجبل سماه له أنه لا يجوز، ولا يجوز الجعل إلا فيما ينتفع به الجاعل، يريد؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل" قال: وانظر ابن العربي عند تكلمه على (ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده) تقدم أن هذا هو مذهب ابن القاسم خلافا لمالك وابن الماجشون وأصبغ، ينظر: أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل 7/ 600.

[5] _ ينظر: البيان والتحصيل، 379/13.

[الرجل يتصدق على ابن صغير له، ويكتبها]

مسألة: وسئل عن الرجل يتصدق على ابن له صغير بصدقة، ويكتب له بها كتابا، وتكون الصدقة في يد أبيه حتى كبر الغلام واحتلم وبلغ مبلغ الرجال، ثم مات أبوه ؟، قـــال: أرى أن يُنظَر؛ فإن كان حين مات أبوه رجلا يلي أمر نفسه ورضي حاله، رأيت ذلك جائزا [107/أ] ومثله يحوز لنفسه، ولم يحز فأراها للورثة، وأن يحال السفيه وإن كان كبيرا، ومثله لا يلي أمر نفسه في حاله وسفهه رأيت ذلك جائزا"[1].

قال ابن رشد: "هذا مما لا اختلاف فيه؛ إن كان معلوما بالرشد فهي باطلة، وإن كان معلوما بالسفه فهي جائزة، وإنما الاختلاف على ماذا يحمل إذا جهل حاله ؟ فالمشهور أنه محمول على السفيه حتى يعلم رشده، وبالله التوفيق "[2].

[الدار يتصدق بها الرجل على الرجل أو يحبسها عليه]

مسألة: وسئل مالك عن الدار يتصدق بها الرجل على الرجل أو يحبسها عليه، ويكتريها منه ؟، قال: "لا خير فيه"، قيل له أرأيت لو تكاراها منه بعد أن لم يكن ذلك جائزا له ؟، قال: "إن جاء من ذلك شيئا بيّنًا رأيت ذلك جائزا له، إذا كان قد جاز هذا تصدق بها عليه، وينقطع بها انقطاعا بيّنًا".

قال ابن رشد: "هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب؛ أنه إذا تُصدق على الرجل بالدار أو حبسها عليه، وتمادى على سكناها، أو أعاد إليها بالقرب باكتراء أو عارية[3]

[1] _ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 9/ 145

[2] _ ينظر: بن رشد، البيان والتحصيل، 384/13

[3] _ **العارية**: وهي مشتقة من التعاور: وهو التداول والتناوب، لأنهم يتداولون العين ويتدافعونها من يد إلى يد. والعارية: هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض. أو من العرية وهي العطية، إلا أن العرية اختصت بالأعيان، والعارية بالمنافع. وهي هبة المنافع، ولا تكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص346، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس162/13.

أو إرفاق[1] حتى مات فيها، فالصدقة أو الحبس باطل، وأنها إذا رجع إليها بالسكنى بكراء أو إرفاق بعد أن انقطع بالحيازة لها دونه انقطاعا بيّنًا السنةَ، فإن زاد فلا يبطل ذلك حيازته، وهذا في الأجنبي والولد الكبير الذي يحوز لنفسه، وأما الولد الصغير الذي يحوز له أبوه فتبطل الصدقة برجوع الأب إلى سكنى الدار التي تصدق بها، وإن كان ذلك بعد المدة الطويلة، ومثله الرهن تبطل الحيازة فيه برجوعه إلى يد الراهن، وإن كان بعد انقطاع المرتهن فيه، لأن الحيازة في الرهن آكد منه في الصدقة[107/ب] والحبس؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: 283][2] اهـ.

[السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف]

مسألة: وسئل مالك: "عن السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم، فيجده قد انصرف، أترى أن يسترجعه ؟، قال: "لا، لكن يتصدق به، قيل له: فالكسرة كذلك ؟ قال: "نعم".

وقال ابن رشد: "زاد في هذه المسألة في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، وليس ذلك عليه بواجب، ومثله الرجل من إخوانه وأقاربه يسأله أن يصله فيعده بذلك ثم لا يجده، والأجنبي يلقاه الرجل فسأله فيعده، ثم لا يجده إلا أن أخفَّها: الذي يعد الرجل من أقاربه، ويليها الأجنبي، ويليها الذي يأمر السائل بشيء دون عِدَة، فلم يجده وأشهدها على ما قال ابن أبي زيد في الذي يخرج السائل فأبى أن يقبلها، وبالله تعالى التوفيق"[3].

[تصدق على ابن له بدار غائبة فلم يقبضها حتى موت أبيه]

مسألة: وسئل مالك: "عن الرجل يتصدق على ابن له حاضر معه بدار له غائبة عنه، فلم يقبضها حتى مات أبوه؛ أترى له ذلك؟ قال: فإن كان صغيرا يحوز له فأرى ذلك له،

---

[1]_ الإرفاق لغة: مصدر من رفق وأرفق واحد، وهما بمعنى وهو نفع الغير، وضده العنف. واصطلاحا: إعطاء منافع العقار، وهو أحد نوعي الإقطاع؛ لأنه تمليك أو إقطاع. ينظر الموسوعة الكويتية، 3/135- 136.

[2]_ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 13/385.

[3]_ المصدر السابق، 13/387.

وإن كان كبيرا فلا أرى ذلك له"[1]، فقيل له: إنه لم يفرط في الخروج، قال:" إن لم يحزها فهي للورثة"[2].

قال ابن رشد: "الدار على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها في الحيازات بخلاف الأرض؛ لأن لها حيازة يحاز بها، فإن كانت حاضرة فحازها بالقبض لها والقفل عليها فهي حيازة، وإن لم يفعل حتى مات الواهب بطلت[3]، ولا خلاف في هذا، وأما إن كانت الهبة غائبة فاختلف فيها على ثلاثة أقوال:

_أحدها: أن الحيازة لا ينفعه فيها حتى يرحل إليها، ويحوزها بالقبض لها والقفل لها قبل أن يموت الواهب، وإلا بطلت الهبة، ولو كان غير مفرط[108/أ] في الخروج أو التوكيل، وهذا مذهب المدونة[4].

_الثاني: لأشهب؛ إن لم يفرط في الخروج أو القبض حتى مات الواهب صحت، وإن فرط حتى مات بطلت.

_ الثالث: إن لم يفرط فخرج قبل أن يموت الواهب فهي حيازة، وإن لم يدرك قبضها في حياته فقبضها بعد وفاته، ولا اختلاف في أنه إذا فرط في الخروج، أو خرج ولم يدرك القبض حتى مات من أجل أنه فرط فهي باطلة، وأما الأرض فإن تصدق بها في أو ان يمكن حيازتها بحرث أو زراعة أو كراء أو ما أشبه ذلك فهي كالدار سواء، وإن كانت حاضرة فلم يحزها بشيء من ذلك حتى مات الواهب فهي باطلة، وإن كانت غائبة فعلى الاختلاف الذي ذكرته في الدار الغائبة، وأما إن تصدق بها في أو ان لا يمكن حيازتها بحرث ولا عمل ولا كراء

---

[1] _ ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 9/ 147.

[2] _ وفي كتاب الجدار: سئل مالك عمن تصدق على ولده الصغير بمسكن أو أرض أو جنة ولم يزل في يده يستغله حتى مات؟ قال: هو ميراث، إلا إذا قال في العقد: وتولى الأب الحيازة، فهو ميراث، ولو أشهد بالحيازة وقتها صحيحة، وإن تصدق على الكبير والصغير ولم يحز الكبير حتى مات الأب فلا شيء للكبير، وللصغير حصته. ينظر: ابن خنتاش، نهاية المرام في تيسير مطالعة الأحكام، ص298.

[3] _ في المدونة: قلت: أرأيت إن وهبت لرجل أرضا، كيف القبض في قول مالك؟ قال: الحيازة إذا حازها فقد قبضها عند مالك. ينظر المدونة، 402/4.

[4] _ ينظر: المدونة، 403/4_404

فالإشهاد[1] على الصدقة وقبول المتصدق عليه حيازة إن مات المتصدق بها أو ان حيازتها بحرث أو غير ذلك، وقال مطرّف وأصبغ: إن حددها الشهود وأوقفهم عليها فذلك أقوى للحيازة، وإن حددها في كتاب الصدقة ولم يوقِفوا عليها الشهودَ فذلك أيضا حوْز، وهو دون الأول، وإن لم يمت المتصدق بها حتى أتى أو ان حوزها فلم يحزها بالحرث والعمل حتى مات المتصدق بها بطلت، وأما إن تصدق بالأرض وهي غائبة قبل إبان حيازتها فلا يضره التراخي بالخروج إلى حيازتها إذا خرج بعد ذلك في وقت يصل قرب مكان حيازتها بالحرث لها، لأنه لو وصل قبل إمكان الاكتفاء في حيازتها بالقول والقبول ما لم يأت الإبّان على أصله المتقدم، وهذا كله فيما يحوزه لنفسه وأما الصغير فحيازة أبيه جائزة[108/ب] له [2].

وبالله التوفيق"[3].

[الرجل ينحل ابنه عند موته فيُصْدِقُه امرأةً تزوجّها]

مسألة: قال مالك: " في الرجل ينحل لولده في مرضه الذي مات فيه، فيتزوج ابنه امرأة ويصدقها نحلة أبيه، ويصيبها أو يكون أبوه زوّجها إياه، وأصدق عنه عند موته في مرضه من ماله، قال:" أرى أن الصداق مردود على ورثة الهالك، ولا يجوز للميت أن يعطي لولد دون بعض عند موته، إلا أن يأذنوا له في ذلك، وأرى صداق المرأة دَيْنا على زوجها، ومثل ذلك الرجل يسرق السرقة، ثم يتزوج بها المرأة ويصيبها، ثم يأتي رب السرقة ويكون أحق بماله، فترجع المرأة على زوجها بذلك "[4].

---

[1] ــ ومن المدونة: من بعث بهدية أو صلة لرجل غائب ثم مات المعطي أو المعطى قبل وصولها، فإن كان المعطي أشهد على ذلك حين بعث بها فهي للمعطى أو لورثته، وإن لم يشهد عليها حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل فهي ترجع إلى الباعث أو إلى ورثته. ينظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 8/ 14

[2] ــ من المدونة قال مالك: من حبس على صغار ولدِه داراً أو وهبها لهم أو تصدق عليهم فإن حوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكنا فيها، كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها، وأما الدار الكبيرة يسكن أقلها ويكري لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن. ينظر محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل7/ 639.

[3] ــ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 389/13.

[4] ــ ابن رشد، البيان والتحصيل، 13/ 391.

قال ابن رشد: "لا اختلاف ولا كلام فيما ذكره في المسألتين جميعا، وإنما الكلام فيما ترجع به المرأة على زوجها، إن كان بقيمة الصداق الذي استُحِق من يده أو بصداق مثلها، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية دينا على زوجها، وقيل ترجع عليه بقيمة الصداق الذي استُحِق من يدها، والقول الأول هو القياس على حكم الاستحقاق في الصداق في البيوع، لأن ما استُحِق من يدها هو عوض بُضعها، فلما فات البُضع بالعقد عليه بما يوجبه من الحرمة، وجب أن ترجع بقيمتها وهو الصداق المثل، وقيل إنه لا يفوت بالعقد، وإذا استحق الصداق وهو عوض قبل الدخول انفسخ النكاح، والقول الثاني هو المشهور في المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

[الرجل يعطي بنيه العطيّة دون بعضهم]

مسألة: سئل مالك: "عن الرجل يكون له الولد [فيبرئه][2] بعضهم، فيريد أن يعطيه العطية دون إخوته[3]، إذ له ذلك ؟ قال: "نعم لا بأس بذلك".

قال ابن رشد: "إنما أحله مالك أن يعطي العطية لمن [يراه] من بنيه دون من لم [يبريه] منهم، لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض وإنما أعطى البار منهم لبره وحرم[109/أ] العاق إذا بالعقوبة، فلا مكروه في ذلك، وإنما المكروه أن يفضل بعضه على بعض مخافة أن يكون سببا إلى عقوقه أو يعصى فيما يلزمه من البرية وبالله التوفيق"[4].

[الرجل يعطي بعض ولده جل ماله ويترك سائرهم]

مسألة: وسئل: "عن الرجل يعطي بعض ولده جل ماله، ويترك سائرهم "، قال: إن ذلك لا يكره، قيل له: "أفترى أن يرده ؟"، فقال:" إنه لا يكره، وما أقول في الرد شيئا "، قال ابن رشد: "تحصيل القول في ذلك أنه لا اختلاف أنه يكره للرجل أن يهب جل ماله لبعض ولده دون بعض، ويختلف في هبة الرجل الأقل من ماله لبعض ولده دون بعض؛ فقيل:

---

[1]_ المصدر السابق، 392/13.

[2]_كذا وقع بالأصل: فيبرئه، وهي من الإبراء، وسياق الفتوى ورد في بيان تفضيل الأبناء بقوله: فيبرّ به من البرّ.

[5]_ في البيان والتحصيل، من ماله دون بعضهم.

[4]_ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 400/13.

إنه جائز لا بأس به وهو قوله في هذه الرواية، وفيه أنه يكره، وأما هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض؛ فقيل أن ذلك لا يجوز ويرده وهو مذهب مالك[1]، وقيل إنه مكروه وهو مذهب ابن القاسم وبالله التوفيق"[2].

[رجل يتصدق على امرأته بخادم وهي معه في البيت]

مسألة: سئل مالك: "عن رجل يتصدق على امرأته بخادم وهي معه في البيت، فكانت تخدمها على حال ما كانت عليه، قال: "إذا كانت تخدمها فلم أرها إلا لها"، قال سحنون: "وكذلك لو رهنها خادما فكانت عندها تخدمها على حال ما كانت، أن الرهن لها جائز وإن حوزها لها حوز"، قال ابن رشد: "يتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

_**أحدهما**: أن ذلك جائز؛ وهي حيازة في الصدقة والرهن وهو قول سحنون.

_ **الثاني**: أنها غير عاملة فيهما جميعا؛ وهو قول مالك في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون.

_**الثالث**: الفرق بين الصدقة والرهن؛ فتصح في الصدقة وتبطل في الرهن، وكذلك لو تصدقت هي بالخادم؛ التي تخدمها أو وهبت إياها بدليل ما وقع في الوصايا، وتبطل في الرهن من سماع أشهب من الاستدلال، استدلالا له بهبتها[109/ب] على هبته لها، لأن أيديهما

---

[1] _ وعمدة القول عند مالك يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض، خلافا لجمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز، وقال أهل الظاهر: لا يجوز التفضيل فضلا عن أن يهب جميع ماله. ودليل أهل الظاهر حديث النعمان بن بشير، وهو حديث متفق على صحته، وعمدة الجمهور: أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى. واحتجوا بحديث أبي بكر المشهور أنه كان نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا من مال الغابة... الحدث. **وأما مالك** فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله. **فسبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد**، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك. ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 113/4.

[2] _ ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 401/13

جميعا على الخادم فمرة غلب يده، ومرة غلب يديها، والأظهر غلب يده؛ لأن يده أقوى من يدها بدليل لم يختلف قول ابن القاسم وأشهب إذا اختلفا في متاع البيت[1]؛ وهو مما يكون للرجال والنساء، وقد قيل لا بد لها معه، فيكون القول قوله إذا اختلفا في متاع البيت، وإن كان ذلك متاع النساء وبالله تعالى التوفيق"[2]. انتهى.

[1] _ ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 163/10، وأبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 563/12 والقرافي، الذخيرة، 103/8

[2] _ ينظر: ابن رشد البيان والتحصيل، 403/13

خاتمة التحقيق

خاتمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة لجميع الكائنات، وعلى آله وصحبه أو لي المناقب والكرامات؛ أما بعد: فقد تم بحمد الله وتوفيقه ما قصدنا إليه من تحقيق ودراسة هذا الجزء من الكتاب، والذي خَلُصْنا فيه إلى أهم النتائج الآتية:

1 –القاضي العلامة المازوني من أعلام الفقه المالكي البارزين في عصره، إذ كان مثالا في الأدب والسَّمْتِ قبل العلم، بما بوأه الله من مناصب تُؤَكِّدُ مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

2 –الثراء العلميّ الذي تلقَّاه القاضي أثرَّ بشكل كبير وواضح في تبحره؛ الذي يظهر في حسن استقائه مصادر فتاواه في نوازله، وجودة توظيفه عباراتها، مع كون هذا المؤَلَّف النوازلي مُؤَلَّفًا فقهيًا تمس الحاجة للاطلاع على أحكامه المتنوعة.

3_ يتجلى في فتاوى القاضي العلامة المازوني ما انفرد به المالكية من أصول كعمل أهل المدينة، والتوسع في المصلحة وغيرها، مثل قول مالك: "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا "في حديث الشفعة.

4_ كثرة تنويعه العزو إلى مشايخه وأقرانه المغاربة في النازلة على تنوعها واختلاف مسائلها كمسائل الشفعة والهبة والصدقة، مما يدل على قوة الإنتاج العلمي في المغرب والأندلس.

5_ تضمين الولد (أبو زكريا) لكثير من مسائل والده في نوازله الدرر المكنونة، مما يدعوا المحققين إلى إعمال النظر في المخطوط وعدم الاستغناء بنوازل الابن دون نوازل أبيه لتحقيق الفائدة المرجوة في ذلك.

6_ تميُّزُ هذا الكتاب بكونه جامعا في نوازل مختلفة في الفقه المالكي، حصلت به الإجابة عن وقائع الناس في زمان المؤلف، إلا أنها تجيب على كثير من مسائل ووقائع الناس اليوم.

7_ الملاحظ على الكتاب عدم ترتيب مسائله على أبواب الفقه المعتادة _مع عزم مؤلفه على إتيان ذلك_ لما اخترمته المنية دونه، بتصريح ابنه بذاك في نوازله، مع احتياج قارئه إلى الجمع بينهما لتحقيق الفائدة المرجوة في ضبط مسائل النوازل على الوجه الصحيح.

ومن بين **التوصيات** ما يأتي:

1_الاهتمام بتراث العلامة القاضي المازوني الذي ما يزال حبيس خزائن المخطوطات؛ حيث أنها مؤلفات زاخرة بالعلوم المختلفة، حقيق بطلاب العلم الانكباب عليها والاستفادة والإفادة منها.

2 _السّعي في محاولة إيجاد نسخ أخرى من مخطوطات هذا الكتاب، لتسهيل مقابلتها ببعض في بحوث أخرى؛ استدراكا لما حصل من نقائص في تحقيق النسخة الأصل منفردةً.

3 _على طلبة العلم، زيادة الاهتمام بمجال تحقيق المخطوطات العلمي؛ وتراث النوازل المالكي خاصة، لأن إحياءَ كتاب وإخراجَه إحياء لمـؤَلِّـفِهِ؛ إذ يُعَدّ ذاك خُلاصة حياته وعلمه وخبرته، فمن حقق مخطوطا فقد أحيا صاحبه وجدد علمه.

4 –ومما يحسن التوجه به إلى الجامعات والمعاهد العلمية عامة، الرغبة إليهم في توسيع البحث في مواضيع مذكرات الماستر أو الدكتوراه، أو بتشكيل فرق بحثية، أو نُخب تابعة لمخابر الدراسات الفقهية المتخصصة في تحقيق التراث وإخراجه للعيان.

وقد كان هذا ما وصل إليه قاصر اجتهادنا، وما ناله حسير أقلامنا، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة الفهارس

1_ فهرس الآيات القرآنية

2_ فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس غريب الألفاظ والمصطلحات

5_ فهرس الأماكن

6_ قائمة المصادر والمراجع

7- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	الصفحة
اِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ	البقرة	64
فَرِهَن مَقبوضَة	البقرة	67
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	الحجر	02
أَوَمَنْ ينشؤُا فِي الْحِلْيَةِ وهو فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ	الزخرف	59

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	50
أَنتَ وَمَالكَ لأَبيكَ	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	60
لاَ تَشترَه وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَته كَالكَلب يَعود في قَيئه)	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	60

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابنا الامام	17
ابن أبي زيد القيرواني	51
ابن الحاجب	45
ابن القاسم	47
ابن المواز	60
ابن رشد الجد	44
ابن زرقون	46
ابن عات	47
ابن عبد الحكم	45
ابن عبد السلام	54
ابن لبابة	46
ابن محرز	52
ابن وهب	61
أبو زكريا يحي المازوني	22
أشهب	47
أصبغ بن الفرج	46
الإمام مالك	49
البرزلي	46
خليل بن إسحاق	55

ربيعة	65
سحنون	56
علي بن زياد	57
عيسى بن دينار	59
الفاكهاني	53
فضل بن سلمة	54
قاسم العقباني	48
مطرف	59
المغربي	52
يحي بن سعيد الأنصاري	55
يحي بن يحي الليثي	49

فهرس غريب الألفاظ والمصطلحات

الكلمة	الصفحة
الإرْفاق	67
الإشاعة	44
التلوّم	45
التّليس	55
الجزاف	54
الخلخال	61
الرهن	51
الشفعة	44
الشقص	48
الصدقة	56
الطُّرر	34
العارية	66
العصبة	47
المبْتولة	57
المحبّسة	57
المدونة	45
المواضعة	52
الهبة	50
الواضحة	49
الوُكَلاء	51
وسَم	63

فهرس الأماكن

الكلمة	الصفحة
تونس	17
زواوة	55
مازونة	19
مليانة	16

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه	
القرآن الكريم برواية ورش لقراءة نافع	
ثانيا: الحديث النبوي وعلومه	
02	ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت:أبو تميم، شرح صحيح البخاري، ط2، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.
03	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن، ت: أحمد رفعت وآخرون، ط1، دار الطباعة العامرة – تركيا
04	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط5، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، 1414هـ_1993م
05	محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي تعليق، محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني،ط1، دَار الغَرب الإسلامي، 1428هـ_2007م
06	محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».، ط1، دار المعراج الدولية للنشر_ دار آل بروم للنشر والتوزيع، (1416-1424هـ)_(1996-2003م)
07	محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 2، المكتب الإسلامي،بيروت،1405هـ_1985م
ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:	
كتب الفقه المالكي:	
08	أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع

	والفروق، ت: حمزة أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان
09	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان
10	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ت محمد الحبيب التجكاني،ط2 ،دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1414هـ_1993م
11	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1434 هـ_2013م
12	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط1دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1404_1984
13	أبو عيسى سيدي المهدي الوازني، المعيار الجديدة الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ت: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ا دون رقم الطبعة لمملكة المغربية، دون تاريخ النشر
14	أبو محمد بن خنتاش المسيلي، ت:أبو الفضل أحمد بن علي، نهاية المرام في تسيير مطالعة الأحكام، ط1، دار بن حزم، بيروت _ لبنان
15	أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ت: محمَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م
16	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ت: ابي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية،

	1425هـ_2004م
17	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، دط، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، دون تاريخ النشر
18	أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دون رقم الطبعة، _ دار الغرب الإسلامي–بيروت
19	أحمد بن عبد الرحمن القُروي المالكي، مختصر فتاوى البرزلي، اعتنى به أبو الفضل الديماطي، ط1، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء _ المغرب_ ، دار بن حزم، بيروت _ لبنان_ 1432هـ _ 2011م
20	الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، دون تحقيق، ط1، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، 1406هـ_1986م
21	خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون تاريخ النشر
22	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، دون تاريخ النشر
23	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1415_1994
24	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دون تحقيق، ط2، دار الفكر، 1412هـ - 1992م

25	محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل)، ت: دار الرضوان، ط1، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436هـ_ 2015م
26	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دت، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ_1994م
كتب الفقه الأخرى:	
27	إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دون تحقيق، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية،1406هـ - 1986م
28	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م
29	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ 2004 م
30	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية، ، دون تحقيق، ط2، دار السلاسل – الكويت، (1404_1427)
رابعا: كتب التاريخ والتراجم	
31	إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، د.ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د تاريخ
32	أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضى، ذيل وفيات الأعيان المسمى (درّة الحجال في أسماء الرّجال)، ت: محمد الأحمدي أبو النور، ط1، دار التراث القاهرة - المكتبة العتيقة - تونس، 1391هـ_ 1971

33	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دط، دار صادر – بيروت، 1900م
34	أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، المختصر في أخبار البشر، د.ت، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، دون تاريخ
35	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت، محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، 1392هـ_1972م
36	أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت:ابن تاويت الطنجي، وآخرون، ط1، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب،(1965_1983)
37	أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (الموسوعة الثقافية الجزائرية)، طبعة خاصة، دار البصائر للنشر والتوزيع– الجزائر، 2008م
38	أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط 1: دار الكتب العلمية – بيروت 1410 هـ - 1990م.
39	أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، مناقب صلحاء الشلف، ت: عبد القادر بوباية، دون طبعة، دار الكتب العلمية، 2019م
40	أبي القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي بن سيدي إبراهيم الغول، تعريف الخلف برجال السلف، دون تحقيق ت، دون رقم الطبعة، مطبعة بيير فونتانة الشرقية في الجزائر، 1324هـ_1906م
41	أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني،

	أبو العباس، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دت، ط2، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، 2000م
42	أحمد بن يحي الونشريسي، وفيات الونشريسي، ت: محمد بن يوسف القاضي، دط، شركة نوابغ الفكر، د تاريخ
43	أحمد لشهب، القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، من علماء القرن التاسع الهجري، حياته، شخصيته، النزعة الإصلاحية، دط، شركة الأصالة_ الجزائر
44	حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي، الإمام المازري، د.ت، د.ط، دار الكتب الشرقية – تونس، د تاريخ.
45	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، د.ت، ط15، دار العلم للملايين، 2002م
46	السلطان أبو حمو موسى الثاني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، دون تحقيق، دون رقم الطبعة مطبعة الدولة التونسية، تونس
47	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ_1985م
48	شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دت، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م
49	عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر (مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر)، دت، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، 1400هـ_1980م
50	عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، دت، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1403هـ
51	عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، تاريخ ابن يونس المصري، بدون

	تحقيق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1421 هـ
52	عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دون تحقيق، مكتبة الشركة الجزائرية الجزائر، طبعة ثانية 1384-1965.
53	عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ_1988م
54	عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني: دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية جزءان مدمجان، دون رقم الطبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الرغاية الجزائر 2002م
55	غرداوي نور الدين، من أعلام التصوف الجزائري خلال القرنين 7_8هـ/13_14م، دون طبعة، مطبعة الاتحاد، 1437_2016م
56	مبارك بن محمد الميلي الجزائري، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تقديم: محمد الميلي، بدون تقديم، بدون طبعة، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، 1406هـ - 1986م
57	محمد بن محمد بن أحمد ابن مريم المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، اعتنى بمراجعة أصله: محمد بن أبي شنب، دون رقم الطبعة، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326 –1908
58	محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، دت، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ
59	محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ_2003م
60	مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون تحقيق، بدون طبعة، مكتبة

	المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م
61	ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ، معجم البلدان، دون تحقيق، ط1، دار صادر، بيروت، 1995م
62	يحي هويدي، تاريخ فلسفة الإسلام في القارة الافريقية، دون تحقيق، دون رقم الطبعة، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، 1965
كتب اللغة والمعاجم:	
63	أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،ت: محمد بن مكرم بن على، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دط، دار صادر – بيروت، 1414هـ
64	أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ_1979م
65	أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) دت، دط، دار مكتبة الحياة بيروت، (1377_1380هـ)_(1958_1960م)
66	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد،ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ_1999م
67	علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي، سفر السعادة وسفير الإفادة، ت: محمد الدالي، ط2، دار صادر،1415هـ _ 1990م.
68	فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة د. كامل العسلي، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، 2001م

69	القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، درة الغواص في أو هام الخواص، ت: عرفات مطرجي، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت 1418هـ_ 1998م
70	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ_ 2005م
71	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، ، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م
72	محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. الرصاع التونسي المالكي، دت، دط،: المكتبة العلمية، 1350هـ
73	محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، دط، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1358_1422هـ)_ (1965_2001م)
74	ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ، المغرب في ترتيب المعرب، دت، دط، دار الكتاب العربي، د تاريخ
المخطوطات	
75	أبو عمران موسى المازوني، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، مركز الماجد للثقافة والتراث، برقم 14، متحف سيرتا قسنطينة_ الجزائر.
76	أبو عمران موسى المازوني، تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، خزانة الزاوية العثمانية "علي بن عمر " _ طولقة، ولاية بسكرة تحت رقم: 1054.
77	أبو عمران موسى المازوني، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، خزانة الزاوية العثمانية "علي بن عمر " _ طولقة، ولاية بسكرة

78	أبو عمران موسى بن عيسى المازوني، صلحاء وادي الشلف، نسخة مخطوطة مصوّرة ضوئيا بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، بدولة الإمارات.
كتب المنهجية والتحقيق	
79	إياد خالد الطباع، منهج تحقيق النصوص، دت، ط1، دار الفكر_ دمشق، 2003م
80	عبد السلام محمد هارون، تحقيق النصوص ونشرها، دت،ط7، مكتبة الخانجي _ القاهرة_ 1418هـ_ 1998م
الرسائل الجامعية	
81	أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ت:ماحي قندوز، رسالة دكتوراه، إشراف: أ.د لخضر لخضاري، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1431_ 1432هـ/ 2010_2011م
82	أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ت:إسماعيل بركات، رسالة ماجستير، إشراف: د عبد العزيز فيلالي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1430_ 1431هـ/ 2009_2010م
83	أحمد بحري، حاضرة مازونة دراسة تاريخية وحضارية في العصر الحديث، 1500_1900م، رسالة دكتوراه، إشراف، أ د محمد بن معمر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1012_2013م
المجلات والمقالات	
84	خالد بلعربي، بنية الجهاز القضائي بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، دورية كان التاريخية السنة الرابعة، العدد الثاني عشر. يونيو 2011
85	غنية عباسي، الخطاب الفقهي المالكي وحراك مجتمع المغرب الأوسط الوسيط – المجتمع الشلفي أنموذجا، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، رمضان 143هـ_2018م

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة التحقيق	**2**
القسم الدراسي	
المطلب الأول:حياة القاضي أبي عمران المازوني	**11**
الفرع الأول :العصر الذي عاش فيه	**11**
أولا: الوضع السياسي	**11**
ثانيا: الوضع الثقافي	**12**
ثالثا: الوضع الديني	**13**
رابعا: الوضع القضائي	**15**
الفرع الثاني: ترجمته	**19**
أولا –اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	**19**
ثانيا –مولده ونشأته	**20**
ثالثا –مذهبه	**20**
رابعا –أخلاقه وصفاته	**21**
خامسا –أسرته	**22**
سادسا –شيوخه وتلامذته	**22**
سابعا –رحلاته العلمية	**24**
ثامنا – وظائفه	**25**
تاسعا_ مؤلفاته:	**25**
عاشرا_ ثناء العلماء عليه	**29**
حادي عشر_ وفاته	**31**
المطلب الثاني :التعريف بالكتاب ووصف النسخة	

الفرع الأول: التعريف بكتاب تحلية الذهب:	**32**
أولا –إثبات اسمه	**32**
ثانيا – أهمية الكتاب ومحاسنه	**32**
رابعا – مصادر الكتاب	**33**
خامسا –منهجه في الكتابة	**34**
الفرع الثاني :وصف نسخة المخطوط	**35**
أولا– : خصائص نسخة المخطوط	**35**
ثانيا – الملاحظات العامة:	**36**
ثالثا – صور لوحات من نسخة المخطوط	**37**
قسم التحقيق	
1_ أسبقية الشركاء في حق الشفعة بينهم	**44**
2_ ولاية العصبة أو أهل السهام في مشافعة بعضهم بعضا	**47**
3_ هل تسقط شفعة الأبعد لهبة الأقرب للمشتري	**48**
4_ هبة الشفيع شفعته بعد البيع أو بيعه إياها	**50**
5_ من لا ينعزل من الوكلاء	**51**
6_ ما يمتنع فيه النقد	**52**
6_ مسألة في بيع الجزاف	**54**
7_ ما لا يصدق في الكيل والوزن في مسائل المبادلة	**55**
8_ مسألة: تصدق على ولده فاقتسمه الذكور دون الإناث	**56**
9_ الأب يحوز لابنه الصغير ما تصدق به عليه	**57**
10_ وهبَ هبة للثواب فمات الموهوب له وبقي الواهب	**58**
11_ الأب يحوز لبنيه الصغار ما وهبه لهم	**59**

12_ مسألة: يتصدق على ابنه الصغير بالعبد ويشهد له عليه	**59**
13_ الرجل يعطى الشيء يوصل به يستحب له أخذه أم تركه	**61**
14_ امرأة نذرت أن تجعل من حليها في سبيل الله إن شفاها الله	**61**
15_ استوهب امرأتين له ميراثهما منه ففعلتا ووهبتا له ذلك	**62**
16_ رجل تصدق على ابن له صغير	**63**
17_ صدقة الطعام أفضل أم الصدقة بالدرهم	**63**
19_ من يتصدق بصدقة وله موالٍ وأقارب محتاجون	**64**
20_ إعطاء الرجل لصاحبه جعلا على أن يفعل كذا	**65**
21_ الرجل يتصدق على ابن صغير له، ويكتبها	**66**
22_ الدار يتصدق بها الرجل على الرجل أو يحبسها عليه	**66**
23_ السائل يقف بالباب فيأمر له بدرهم فيجده قد انصرف	**67**
24_ تصدق على ابن له بدار غائبة فلم يقبضها حتى موت أبيه	**67**
25_ الرجل ينحل ابنه عند موته فيصدقه امرأة تزوجها	**69**
26_ الرجل يعطي بنيه العطيّة دون بعضهم	**70**
28_ الرجل يعطي بعض ولده جل ماله ويترك سائرهم	**70**
29_ رجل يتصدق على امرأته بخادم وهي معه في البيت	**71**
خاتمة التحقيق	**74**
الفهارس	
1_ فهرس الآيات القرآنية	**77**
2_ فهرس الأحاديث النبوية	**77**
3_ فهرس الأعلام المترجم لهم	**78**
4_ فهرس غريب الألفاظ والمصطلحات	**80**

5 _ فهرس الأماكن	**81**
5_ فهرس المحتويات	**94**

تم بحمد الله